



Distr.: General  
15 March 2024  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة والعشرين المعقودة في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين

المحتويات

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

| الصفحة | المقرر  |
|--------|---|
| 2      | 1/م-28 تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م-27 و2/م-4  |
| 22     | 2/م-28 شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ |
| 36     | 3/م-28 تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ   |
| 38     | 4/م-28 التمويل المناخي الطويل الأجل   |
| 41     | 5/م-28 المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل   |
| 44     | 6/م-28 تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ  |
| 48     | 7/م-28 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية  |
| 51     | 8/م-28 التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات             |
| 52     | 9/م-28 تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا  |



## المقرر 1/م أ-28

تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة  
للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27  
و2/م أ ت-4

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشيران إلى المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4،

وإن يشيران أيضاً إلى الفقرة 2 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، التي وضعت  
بموجبها ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ  
على الاستجابة للخسائر والأضرار، بما في ذلك بالتركيز على معالجة الخسائر والأضرار عن طريق  
توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، والتي توضح أن هذه الترتيبات الجديدة تكمل وتشمل  
المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإن يشيران كذلك إلى الفقرتين 1 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، اللتين  
أنشئ بموجبهما، في سياق وضع ترتيبات التمويل الجديدة، صندوق للاستجابة للخسائر والأضرار تشمل  
ولايته التركيز على معالجة الخسائر والأضرار لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار  
الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة  
لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البيئية الحاد،

وإن يقر بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات  
اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة  
بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية  
والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً  
هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال<sup>(1)</sup>،

وإن يشيران إلى فهم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق  
باريس بأن ترتيبات التمويل، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار تقوم على التعاون والتيسير  
ولا تتطوي على مسؤولية أو تعويض<sup>(2)</sup>،

وإن يعربان عن التقدير لحكومات مصر، والجمهورية الدومينيكية، والإمارات العربية المتحدة لاستضافتها  
الاجتماعين الأول والرابع والاجتماع الثالث والاجتماع الخامس للجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات  
التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المنشأ بموجب الفقرة 3 من المقرر 2/م أ-27،  
والمقرر 2/م أ ت-4، على التوالي، ولحكومات أستراليا، وألمانيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية  
لتقديمها الدعم المالي لعمل اللجنة،

1- يرحبان بتقرير اللجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر  
والأضرار والصندوق المنشأ بموجب الفقرة 3 من المقرر 2/م أ-27، والمقرر 2/م أ ت-4 (اللجنة الانتقالية)<sup>(3)</sup>

(1) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(2) FCCC/CP/2022/10، الفقرة 7(ب)، وFCCC/PA/CMA/2022/10، الفقرة 71.

(3) FCCC/CP/2023/9-FCCC/PA/CMA/2023/9.

- الذي يتضمن توصيات بشأن تفعيل ترتيبات التمويل للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2 من كل من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ ت-4، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين نفسهما (فيما يلي "الصندوق")، ويحيطان علماً مع التقدير بعمل اللجنة الانتقالية استجابة لولايتها<sup>(4)</sup>؛
- 2- *يوافقان* على صك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في المرفق الأول؛
- 3- *يقرران* أن تقدم خدمات الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة؛
- 4- *يقرران* أيضاً أن يدير الصندوق ويشرف عليه مجلس؛
- 5- *يقرران* كذلك تعيين الصندوق ككيان مكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما؛
- 6- *يقرران*، تمثيلاً مع صك إدارة الصندوق ولضمان كون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما، أن الترتيبات المبرمة مع الصندوق يجب أن تحظى بموافقة مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 7- *يطلبان* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع الترتيبات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، التي ستُبرم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس الصندوق، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها وينظر فيها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها لاحقاً في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛
- 8- *يدعوان* الأطراف، من خلال مجموعاتها الإقليمية وفئاتها المعنية، إلى تقديم ترشيحات ممثلين لعضوية مجلس الصندوق إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ في أقرب وقت ممكن؛
- 9- *يقرران* أن يتعاقب على مقعد مجلس إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 17 (ز) من المرفق الأول الأعضاء المناوبون من بين البلدان النامية الأطراف في المجموعات الإقليمية والفئات المعنية المدرجة في الفقرة 17 (ب-و) من المرفق الأول؛
- 10- *يطلبان* إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ أن تشجع في ترتيبات لعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة الصندوق بمجرد تقديم ترشيحات جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ولكن في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2024، وعقد اجتماعات لاحقة إلى أن تبدأ أمانة الصندوق عملها؛
- 11- *يحثان* مجلس الصندوق على أن يختار فوراً المدير التنفيذي للصندوق من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛
- 12- *يحثان* أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم ويشجعان الأطراف الأخرى على تقديم أو الدعم مواصلة تقديمه، على أساس طوعي، للأنشطة الرامية إلى معالجة الخسائر والأضرار<sup>(5)</sup>؛
- 13- *يدعوان* إلى تقديم مساهمات مالية مع استمرار البلدان المتقدمة الأطراف في أخذ زمام المبادرة لتوفير الموارد المالية للشروع في تشغيل الصندوق؛

(4) 2/م أ-27، الفقرة 4، و2/م أ ت-4، الفقرة 4.

(5) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو أي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو تهاجمات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

14- يرحبان بما قدمته كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكذلك المفوضية الأوروبية، من عروض مخصصة لترتيبات التمويل، تعادل قيمتها 792 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بما في ذلك المساهمة بمبلغ 661 مليون دولار للصندوق؛

15- يقرران منح مجلس الصندوق الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين للاضطلاع بأدواره ووظائفه، ولا سيما الأهلية القانونية للتفاوض على ترتيبات الاستضافة وإبرامها والدخول فيها مع البنك الدولي بوصفه القِيم والمضيف المؤقت لأمانة الصندوق؛

16- يطلبان إلى مجلس الصندوق أن يختار البلد المضيف للمجلس من خلال عملية مفتوحة وشفافة وبتنافسية، على أن يمنح البلد المضيف للمجلس الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين للاضطلاع بأدواره ووظائفه؛

17- يدعوان البنك الدولي، رهناً بالفقرات 20-24 أدناه، إلى تشغيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي لفترة مؤقتة مدتها أربع سنوات، تبدأ من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس اللتين يؤكد فيهما مجلس إدارة الصندوق أن الشروط المشار إليها في الفقرة 20 أدناه يمكن الوفاء بها، على أن تقوم بخدمة الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة يستضيفها البنك الدولي؛

18- يؤكدان توقعهما بأن يعمل الصندوق، بوصفه صندوق وساطة مالية، من خلال الشخصية القانونية والأهلية القانونية للبنك الدولي، وأن تنطبق الامتيازات والحصانات الممنوحة للبنك الدولي على مسؤولي الصندوق وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته؛

19- يدعوان البنك الدولي إلى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق على وجه السرعة كصندوق وساطة مالية ويقدم إلى مجلس الصندوق، في موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر بعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، بما في ذلك اتفاق استضافة بين مجلس الصندوق والبنك الدولي استناداً إلى مشاورات مع مجلس الصندوق وتوجيهات منه، على النحو المبين بالتفصيل في الفقرة 25 أدناه؛

20- يقرران أن استمرار تشغيل الصندوق خلال الفترة الانتقالية سيكون، حسبما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفقرات 21-24 أدناه، مشروطاً باستضافة البنك الدولي للصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية بطريقة تكون:

(أ) متسقة تماماً مع صك إدارة الصندوق؛

(ب) تضمن الاستقلال التام لمجلس إدارة الصندوق في اختيار المدير التنفيذي للصندوق على مستوى أقدمية يحدده المجلس، تمشياً مع سياسات البنك الدولي ذات الصلة في مجال الموارد البشرية؛

(ج) تمكن الصندوق من وضع وتطبيق معايير الأهلية الخاصة به، بما في ذلك على أساس التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) تضمن أن يحل صك إدارة الصندوق، عند الاقتضاء، محل سياسات البنك الدولي في الحالات التي يختلفان فيها؛

(هـ) تسمح لجميع البلدان النامية بالوصول المباشر إلى موارد من الصندوق، بما في ذلك من خلال الكيانات دون الوطنية والإقليمية ومن خلال تمويل المنح الصغيرة للمجتمعات المحلية، بما يتسق مع السياسات والإجراءات التي سيضعها مجلس الصندوق والضمانات والمعايير الائتمانية المعمول بها؛

(و) تسمح باستخدام الكيانات المنفّذة غير المصارف الإئتمانية المتعددة الأطراف وصندوق النقد الدولي ووكالات الأمم المتحدة، بما يتسق مع السياسات والإجراءات التي سيضعها مجلس الصندوق والضمانات والمعايير الائتمانية المعمول بها؛

(ز) تضمن قدرة الأطراف في الاتفاقية واتفاق باريس غير الأعضاء في البنك الدولي على الوصول إلى الصندوق دون اشتراط اتخاذ قرارات أو إعفاءات من مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بشأن طلبات التمويل الفردية؛

(ح) تسمح للبنك الدولي، في إطار دوره كقيّم، باستثمار المساهمات في الصندوق في أسواق رأس المال للحفاظ على رأس المال وإيرادات الاستثمار العامة، بما يتماشى مع اعتبارات العناية الواجبة؛

(ط) تضمن أن الصندوق يمكن أن يتلقى مساهمات من مجموعة واسعة من المصادر، بما يتماشى مع اعتبارات العناية الواجبة؛

(ي) تؤكد أن أصول الصندوق وأمانته تتمتعان بالامتيازات والحصانات اللازمة؛

(ك) تضمن منهجية لاسترداد التكاليف تكون معقولة ومناسبة؛

21- *يقرر أيضاً*، على الرغم من الدعوة المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، أن المجلس سيبدأ عملية اختيار البلد المضيف للصندوق وسيوافق مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة على التعديلات اللازمة على صك إدارة الصندوق إن لم يؤكد البنك الدولي استعدادة وقدرته على الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه في غضون ستة أشهر من اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

22- *يقرر كذلك* أن مجلس الصندوق، إن قرر أن وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، لا تضمن إمكانية الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه خلال الفترة المؤقتة، سيتخذ مجلس الصندوق، بناء على توصية من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر باريس، الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق بوصفه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، بما في ذلك الموافقة على التعديلات اللازمة على صك إدارة الصندوق وتقديم التوجيهات إلى المجلس فيما يتعلق بعملية اختيار البلد المضيف للصندوق، أو يمكن لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر باريس أن يتخذا أي مسار عمل آخر يعتبرانه مناسباً؛

23- *يقرر أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سيتخذان*، في نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، الخطوات اللازمة لإنشاء الصندوق كمؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، بما في ذلك فيما يتعلق بأي تعديلات لازمة على صك إدارة الصندوق وتقديم التوجيهات إلى المجلس فيما يتعلق بعملية اختيار البلد المضيف للصندوق، أو أي إجراء آخر يريانه مناسباً، في حال عدم الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه، على النحو الذي حدده مجلس الصندوق عقب إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق؛

24- *يقرر أيضاً* أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سيتخذان، في نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، الخطوات اللازمة لدعوة البنك الدولي إلى مواصلة تشغيل الصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية، بشروط أو بدون شروط، حسب الاقتضاء، إذا تم استيفاء الشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه، على النحو الذي حدده مجلس الصندوق بعد إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق؛

- 25- *يقرران كذلك أن مجلس الصندوق سيقدم، قبل إنشاء صندوق الوساطة المالية، توجيهات إلى البنك الدولي لدى اتخاذه الخطوات اللازمة لإنشاء الصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية؛*
- 26- *يقرران إنشاء أمانة مؤقتة للصندوق لتقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الإداري، إلى مجلس الصندوق خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، ويطلبان إلى أمانتي اتفاقية تغير المناخ والصندوق الأخضر للمناخ الاشتراك في تشكيل هذه الأمانة ويدعوان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ذلك؛*
- 27- *يرحبان بتوصيات اللجنة الانتقالية المتعلقة بترتيبات التمويل الواردة في المرفق الثاني ويؤكدانها.*

## صك إدارة الصندوق

1- يُشغل الصندوق بموجب هذا الصك وفقاً للأحكام التالية.

## أولاً- الأهداف والغرض

2- الغرض من الصندوق هو مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث.

3- ونظراً للحاجة الملحة والفورية إلى موارد مالية جديدة إضافية يمكن التنبؤ بها وكافية لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة (بما في ذلك إعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإعمار)، يتمثل هدف الصندوق في توفير قناة جديدة للتمويل المتعدد الأطراف لمساعدة تلك البلدان في الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. وسيُسمى الصندوق أيضاً إلى مساعدة تلك البلدان في تعبئة التمويل الخارجي لتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار مع دعم تحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر على حد سواء.

4- وينبغي للصندوق أن يعمل بطريقة تعزز التماسك والتكامل مع ترتيبات تمويل جديدة وقائمة للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ عبر الهياكل الدولية التي تنشط في مجال المالية والمناخ والعمل الإنساني والحد من مخاطر الكوارث والتنمية. ووفقاً للأحكام الواردة في الفصل السادس أدناه، سيضع الصندوق آليات جديدة للتنسيق والتعاون للمساعدة على تعزيز التكامل والتماسك، وسييسر إقامة روابط بينه وبين مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك الصناديق الرأسية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل جملة أمور منها تعزيز إمكانية الوصول إلى التمويل المتاح، وتجنب الازدواجية، والحد من التجزئة.

5- وسيعمل الصندوق بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة مسترشداً بالكفاءة والفعالية والإدارة المالية السليمة. وسيتبع الصندوق نهجاً للمسؤولية القطرية عن البرامج والمشاريع، وسيُسمى إلى تشجيع وتعزيز نظم الاستجابة الوطنية من خلال جملة وسائل منها المشاركة الفعالة للمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي أن يكون الصندوق قابلاً للتطوير ومرناً؛ وأن يمارس التعلم المستمر، مسترشداً بعمليات المراقبة والتقييم؛ وأن يسعى إلى تعظيم تأثير تمويله للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ مع تعزيز المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية المشتركة؛ وأن يتخذ نهجاً يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين.

## ثانياً- النطاق

6- سيُقدم الصندوق التمويل لمواجهة مجموعة متنوعة من التحديات المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، والزوح، وإعادة التوطين، والهجرة، وعدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، والحاجة إلى إعادة الإعمار والتعافي القادرين على التكيف مع تغير المناخ.

7- وسيركز الصندوق على الثغرات ذات الأولوية في المشهد الحالي للمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتصلة بالاستجابة للخسائر والأضرار. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقدّم الصندوق دعماً تكملياً وإضافياً ويحسن إمكانية حصول البلدان النامية المعرضة بشكل خاص على التمويل بسرعة وبطريقة ملائمة للاستجابة للخسائر والأضرار.

8- وسيقدّم الصندوق الدعم للاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. وقد يشمل هذا الدعم تمويلًا مكملاً للإجراءات الإنسانية المتخذة فور وقوع ظاهرة جوية قصوى؛ وتمويلًا للتعافي أو إعادة الأعمال أو إعادة التأهيل على المدى المتوسط أو الطويل؛ وتمويلًا للإجراءات التي تعالج الظواهر البطيئة الحدوث.

9- ويمكن أن يشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق وضع خطط استجابة وطنية؛ ومعالجة المعلومات والبيانات المناخية غير الكافية؛ وتعزيز التنقل البشري المنصف والأمن والكرام في شكل نزوح وإعادة توطين وهجرة في حالات الخسائر والأضرار المؤقتة والدائمة.

## ثالثاً - الإدارة والترتيبات المؤسسية

### ألف - الوضع القانوني

10- سيتمتع الصندوق بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية المناسبة للامتثال لممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه وحماية مصالحه، ولا سيما الأهلية لإبرام العقود، وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة دعاوى القضاة دفاعاً عن مصالحه. وسيتمتع الصندوق بهذه الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق غرضه على نحو مستقل. وبالمثل، سيتمتع موظفو أمانة الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة واجباتهم الرسمية بصورة مستقلة.

### باء - العلاقة بمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

11- سيُعيّن الصندوق ككيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وسيستخدم أيضاً اتفاق باريس، وسيكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعمل بتوجيه منه.

12- وستُنبرم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومجلس إدارة الصندوق ترتيبات لضمان أن الصندوق مسؤول أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعمل بتوجيه منهما، بما يتسق مع صك الإدارة هذا، للنظر فيها والموافقة عليها في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) والدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

13- وسيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تلقي التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) تقديم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها.

2- ويمكن للمجلس أن يستعرض تواتر التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يقدم توصية بشأنها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## جيم - المجلس

## 1- التكوين

15- سيتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه مجلس يكون هو هيئة صنع القرار فيه. وسيكون المجلس مسؤولاً عن تحديد التوجه الاستراتيجي للصندوق وعن إدارة الصندوق وطرائق تشغيله وسياساته وأطره وبرنامج عمله، بما في ذلك قرارات التمويل ذات الصلة.

16- وستُمثّل جميع الأطراف تمثيلاً منصفاً ومتوازناً في المجلس ضمن نظام إدارة شفاف.

17- وسيتكون المجلس من 26 عضواً على النحو التالي:

- (أ) 12 عضواً من البلدان المتقدمة؛
- (ب) 3 أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ج) 3 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) 3 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) عضوان من أقل البلدان نمواً؛

(ز) عضو واحد من بلد نام غير مدرج في المجموعات الإقليمية والفئات المعنية المشار إليها في الفقرة 17(ب-و) أعلاه.

18- وسيكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عضو مناوب، مع حق الأعضاء المناوبين في المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال العضو الرئيسي فقط، دون أن يكون لهم حق التصويت، ما لم يكونوا يعملون بصفة العضو. وفي حالة غياب عضو عن اجتماع كامل للمجلس أو عن جزء منه، يعمل مناوبة بصفة العضو.

19- وستقوم المجموعات والفئات الإقليمية المعنية بترشيح ممثلين يتمتعون بالخبرة المناسبة، التقنية والمالية والمتعلقة بالخسائر والأضرار وبالسياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، ليعملوا كأعضاء في المجلس، بمن في ذلك الأعضاء المناوبون.

20- وسيعزز المجلس مشاركة أصحاب المصلحة بدعوة مراقبين نشطين، بمن فيهم الشباب والنساء والشعوب الأصلية والمنظمات البيئية غير الحكومية، للمشاركة في اجتماعاته وإجراءاته ذات الصلة.

## 2- الأدوار والوظائف

21- سيقوم المجلس بأهداف الصندوق ومقاصده ويوجه عمليات الصندوق بحيث تتطور مع حجم الصندوق ونضجه. وسيمارس المجلس القيادة الاستراتيجية والمرونة للسماح للصندوق بالتطور مع مرور الوقت.

22- وسيقوم المجلس بما يلي:

- (أ) الإشراف على تشغيل جميع مكونات الصندوق ذات الصلة؛
- (ب) وضع واعتماد الطرائق التشغيلية، وطرائق الوصول إلى التمويل، والأدوات المالية، وهيكل التمويل؛

- (ج) الموافقة على التمويل بما يتماشى مع معايير الصندوق وطرائقه وسياساته وبرامجه؛
- (د) الموافقة على سياسة لتقديم المنح والموارد الميسرة الشروط وغيرها من الأدوات والطرائق والتسهيلات المالية، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى موارد مالية أخرى والقدرة على تحمل الديون؛
- (هـ) الموافقة على سياسات وأطر تشغيلية محددة، بما في ذلك لدورة البرامج والمشاريع؛
- (و) وضع آلية تساعد على ضمان تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق على أساس ضمانات بيئية واجتماعية ومبادئ ومعايير انتمانية عالية النزاهة؛
- (ز) وضع إطار قياس نتائج الصندوق والموافقة عليه واستعراضه دورياً؛
- (ح) إنشاء لجان فرعية وأفرقة وهيئات خبراء، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها؛
- (ط) وضع إطار للمساءلة عن الموافقات على التمويل، يمكن أن يفوضه المجلس إلى المدير التنفيذي للصندوق، رهناً بالسياسات ذات الصلة للمؤسسة المضيفة؛
- (ي) وضع نظام لتخصيص الموارد، على النحو المبين في الفقرة 60 أدناه؛
- (ك) إنشاء هياكل فرعية مواضيعية إضافية لمعالجة أنشطة محددة، حسب الاقتضاء؛
- (ل) وضع مؤشرات ومحفزات ذات صلة لتوضيح الوصول إلى مختلف مصادر الدعم المقدم من خلال الصندوق؛
- (م) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع إجراءات لرصد وتقييم الأداء والمساءلة المالية للأنشطة الممولة من الصندوق، ولأي مراجعات خارجية للحسابات تكون ضرورية؛
- (ن) استعراض الميزانية الإدارية وبرنامج عمل الصندوق والموافقة عليهما واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستعراضات الأداء ومراجعات الحسابات؛
- (س) الإشراف على تشغيل جميع أجهزة الصندوق ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة الصندوق، بما في ذلك التقييم والأمانة واللجان الفرعية وأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية وأفرقة التقييم؛
- (ع) إعداد استراتيجية وخطة طويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد للصندوق من أجل تعبئة الموارد المالية من المصادر المبينة في الفقرة 54 أدناه؛
- (ف) اختيار المدير التنفيذي للصندوق؛
- (ص) ضمان سرعة صرف الأموال من قبل المؤسسة المضيفة بما يتماشى مع سياسات وإجراءات الصندوق؛
- (ق) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك معلومات عن وسائل تعزيز الاتساق والتنسيق والتماسك مع المصادر والصناديق والمبادرات والعمليات الأخرى في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- (ر) ممارسة مهام أخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الصندوق.

## دال- النظام الداخلي للمجلس

### 1- الرئيسان المشاركان

23- سينتخب المجلس رئيسين متشاركين من بين أعضائه، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نامٍ، يؤديان خدمتهما لمدة سنة واحدة. ويمكن إعادة انتخابهما. وإذا انتُخب عضو في المجلس رئيساً متشاركاً، يمكن له أن يطلب إلى العضو المناوب له أن يعبر عن وجهة نظر المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية التي ينتميان إليها في مداوات المجلس. ولكن، يحتفظ عضو المجلس بالحق في التصويت.

### 2- مدة العضوية

24- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون في المجلس خدمتهم لمدة ثلاث سنوات ويحق لهم الخدمة لفترات إضافية أقصاها ولايتان متتاليتان، وفقاً لما تحدده مجموعتهم الإقليمية أو فئتهم المعنية.

### 3- النصاب القانوني

25- يجب أن تكون أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس حاضرة في الاجتماع لتشكيل النصاب القانوني.

### 4- اتخاذ القرارات

26- ستُتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء. وإذا استُفِدت كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء دون جدوى، ستُتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وسيضع المجلس إجراءات لتحديد متى تكون كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء قد استُفِدت. وسيعتمد المجلس إجراءات لاتخاذ القرارات بين الاجتماعات.

### 5- المراقبون

27- سيتخذ الصندوق ترتيبات تتيح مشاركة المراقبين مشاركة فعالة في اجتماعاته، بما في ذلك وضع وتنفيذ عملية لاعتماد المراقبين.

### 6- مدخلات أصحاب المصلحة ومشاركتهم

28- سينشئ الصندوق منتديات استشارية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم. وستكون المنتديات مفتوحة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية البيئية والإنمائية، والنقابات العمالية، والشعوب الأصلية، والشباب، والنساء، والمهاجرون بسبب المناخ، والصناعات والقطاعات المتأثرة بتغير المناخ، والمنظمات المجتمعية، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، والوكالات التقنية والبحثية، والقطاع الخاص، والحكومات. وينبغي أن تعكس المشاركة في هذه المنتديات توازناً بين المناطق الجغرافية للأمم المتحدة.

29- وسينشئ الصندوق آليات لتعزيز مساهمة ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والفئات الأكثر عرضة للأثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية، في تصميم الأنشطة التي يمولها الصندوق وتطويرها وتنفيذها.

### 7- مشورة الخبراء والمشورة التقنية

30- يمكن للمجلس أن ينشئ أفرقة خبراء وأفرقة تقنية لدعم عمله وتقديم مدخلات لأنشطة الصندوق. ويمكن أن تضم هذه الأفرقة ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة التي يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقية واتفاق باريس.

## -8 أحكام النظام الداخلي الإضافية

31- سيضع المجلس أحكاماً إضافية من النظام الداخلي.

## هاء - الأمانة

## 1- الإنشاء

32- ستقدم خدمات الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس. وستتمتع الأمانة بقدرات إدارية فعالة لتنفيذ العمليات اليومية للصندوق. وسيدير الأمانة موظفون من الفئة الفنية لديهم الخبرة ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة في طائفة من المسائل المتصلة بالاستجابة للخسائر والأضرار، والخبرة في المؤسسات المالية. وسيتولى المدير التنفيذي للصندوق إدارة عملية اختيار الموظفين، وستكون هذه العملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتنوع الثقافي واللغوي.

33- وسيُراس الأمانة المدير التنفيذي للصندوق، الذي يختاره المجلس. وسيوافق المجلس على التوصيف الوظيفي للمدير التنفيذي والمؤهلات المطلوبة فيه. وسيجري اختيار المدير التنفيذي من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة، وستكون لديه الخبرة والمهارات اللازمة لهذا المنصب.

34- وستضم الأمانة مكاتب إقليمية لجميع المناطق الجغرافية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وسيقوم موظفو هذه المكاتب ببناء علاقات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة والحفاظ عليها في مناطقهم المختلفة لتيسير اتخاذ قرارات مستنيرة إقليمياً، والتقييم والتخطيط، أثناء اضطلاع الأمانة بمهامها. ويمكن للمكاتب الإقليمية أن تدعم الصندوق وتيسر الوصول إليه، حسب الاقتضاء. وينبغي للأمانة أن تسعى أيضاً إلى التمكين من المشاركة المتعددة اللغات، حسب الاقتضاء.

## 2- الوظائف

35- ستكون الأمانة مسؤولة عن العمليات اليومية للصندوق وستقوم بما يلي:

- (أ) تخطيط وتنفيذ جميع الواجبات التشغيلية والإدارية ذات الصلة؛
- (ب) إبلاغ المجلس بالمعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق؛
- (ج) وضع وتنفيذ إجراءات لتنسيق أنشطة الصندوق مع أنشطة ترتيبات التمويل الأخرى ذات الصلة؛
- (د) إعداد تقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق.
- (هـ) وضع برنامج عمل الأمانة وميزانيتها الإدارية، فضلاً عن الميزانية الإدارية للقيّم، وتقديم هذه الوثائق إلى المجلس لينظر فيها ويوافق عليها؛
- (و) تفعيل دورة البرامج والمشاريع؛
- (ز) إعداد الاتفاقات المالية المتعلقة بأداة التمويل المحددة التي سيتم إبرامها مع جهة منقّدة.
- (ح) مراقبة المخاطر المالية لمحفظة الصندوق؛
- (ط) العمل مع القيمّ لدعم مجلس الإدارة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته؛
- (ي) تنسيق رصد وتقييم البرامج والمشاريع والأنشطة التي يمولها الصندوق؛

- (ك) إنشاء وتطبيق ممارسات فعالة لإدارة المعارف؛
- (ل) وضع طرائق تسمح للمستفيدين باستخدام الكيانات المنفّذة، بما في ذلك الكيانات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، على أساس التكافؤ الوظيفي مع ضمانات البنك الدولي ومعاييرهم؛
- (م) مساعدة البلدان في التعامل مع الصندوق من خلال عملياته وإجراءاته؛
- (ن) التنسيق مع شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لدعم البلدان التي تسعى إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية عن طريق الشبكة؛
- (س) اتباع نهج مستتير إقليمياً في الاستجابة للاحتياجات والقدرات والأولويات التشغيلية الخاصة بسياق البلدان المستفيدة؛
- (ع) القيام بأي وظائف أخرى يكلفه بها المجلس.

## واو - القِيم

- 36- لن يتولى القِيم إدارة أصول الصندوق إلا لأغراض قرارات المجلس ذات الصلة ووفقاً لها. وسيحتفظ القِيم بأصول الصندوق منفصلة عن أصوله وفي معزل عنها، ولكن يجوز له مزجها لأغراض إدارية واستثمارية مع الأصول الأخرى التي يحتفظ بها. وسينشئ القِيم ويحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة من أجل تحديد أصول الصندوق.
- 37- وتشمل أدوار ومسؤوليات القِيم تلقي الاشتراكات، وتنفيذ شروط ترتيبات الاشتراكات، والاحتفاظ بالأموال واستثمارها، وتحويل الأموال إلى الكيانات المنفّذة و/أو غيرها من الجهات المستفيدة ذات الصلة، والمحاسبة، والإبلاغ، والإدارة المالية والائتمانية، فضلاً عن ضمان الامتثال للإجراءات والضوابط الداخلية المعمول بها. وسيحتفظ القِيم بسجلات مالية مناسبة ويُعدّ البيانات المالية والتقارير الأخرى التي يطلبها المجلس، وفقاً للمعايير الائتمانية المقبولة دولياً.
- 38- وسيكون القِيم مسؤولاً أمام المجلس عن أداء مسؤولياته كقِيم على الصندوق.
- 39- وينبغي للقِيم أن يتأكد من أن بإمكان الصندوق أن يتلقى مدخلات مالية من المؤسسات الخيرية وغيرها من المصادر غير العامة والبدئية، بما في ذلك مصادر التمويل الجديدة والمبتكرة.
- 40- وسيتخذ القِيم الترتيبات اللازمة لكي تبذل الأمانة أو أي آلية مناسبة أخرى العناية الواجبة للسماح بتلقي المساهمات غير السيادية.

## رابعاً - الطرائق التشغيلية

- 41- سيَتَّبِع الصندوق عملية موافقة مبسّطة وسريعة مع معايير وإجراءات مبسّطة، وسيحافظ في الوقت نفسه أيضاً على معايير ائتمانية عالية، و ضمانات بيئية واجتماعية، ومعايير للشفافية المالية، وآليات للمساءلة. وسيجنب الصندوق العقوبات البيروقراطية غير المتناسبة التي تحول دون الوصول إلى الموارد.

## خامساً - الأهلية والمسؤولية القطرية والوصول إلى الموارد

### ألف - الأهلية

42 البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ مؤهلة لتلقي الموارد من الصندوق.

### باء - المسؤولية القطرية وطرائق الوصول إلى الموارد

43- سيسعى الصندوق إلى تشجيع وتعزيز الاستجابات الوطنية لمعالجة الخسائر والأضرار من خلال اتباع نهج قطرية، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة للمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما النساء والمجتمعات الضعيفة والشعوب الأصلية.

44- سيكون الصندوق متجاوباً مع الأولويات والظروف القطرية. وسيسعى الصندوق إلى استخدام النظم والآليات المالية الوطنية والإقليمية القائمة، حيثما كانت ذلك مناسبة ومتاحة.

45- وسيشجع الصندوق، في جميع عملياته، المشاركة المباشرة على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعيدين دون الوطني والمحلي، لتيسير الكفاءة وتحقيق نتائج ملموسة.

46- وسيشرك الصندوق البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ خلال جميع مراحل دورة البرامج والمشاريع في الصندوق، فيما يتعلق بمشاريع كل منها.

47- ويمكن للصندوق أن يقدم الدعم للأنشطة ذات الصلة بإعداد وتعزيز العمليات الوطنية ونظم الدعم. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم لوضع الأنشطة والمشاريع والبرامج المقترحة، مثل أنشطة التخطيط لمعالجة الخسائر والأضرار؛ وتقدير المتطلبات المالية لتنفيذ أنشطة الخسائر والأضرار؛ وإنشاء نظم وطنية لتمويل الخسائر والأضرار.

48- ويمكن للبلدان النامية أن تعين سلطة وطنية أو جهة تنسيق وطنية تكون مسؤولة عن الإدارة والتنفيذ الشاملين للأنشطة والمشاريع والبرامج التي يدعمها الصندوق. وستجري مشاورات السلطة أو جهة التنسيق بشأن أي طلبات للتمويل من خلال أي من طرائق الوصول، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 49 أدناه.

49- وسيضع المجلس طرائق مختلفة لتيسير الوصول إلى موارد الصندوق. ويمكن أن تشمل هذه الطرائق ما يلي:

(أ) الوصول المباشر عن طريق الدعم المباشر للميزانية من خلال الحكومات الوطنية، أو بشراكة مع الكيانات التي اعتبرت ضماناتها ومعاييرها معادلة وظيفياً ل ضمانات ومعايير مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛

(ب) الوصول المباشر عن طريق الكيانات دون الوطنية والإقليمية أو بشراكة مع الكيانات المعتمدة لدى صناديق أخرى، مثل صندوق التكيف ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) الوصول الدولي عبر الكيانات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛

(د) الوصول إلى المنح الصغيرة التي تدعم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة وسبل عيشهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعافي بعد الأحداث المتعلقة بالمناخ؛

(هـ) طرائق الصرف السريع، حسب الاقتضاء.

50- وسيضع الصندوق إجراءات ومعايير مبسطة للفرز السريع لتحديد التكافؤ الوظيفي مع المعايير المعترف بها دولياً لل ضمانات والمعايير الوطنية و/أو الإقليمية لكيانات التمويل لإدارة البرامج والمشاريع الممولة في البلد، حسب الاقتضاء.

## سادساً - التكامل والتماسك

- 51- سيضطلع الصندوق بدور رئيسي في تنسيق استجابة عالمية متماسكة للخسائر والأضرار بين الصندوق وترتيبات التمويل. وسيشجع الصندوق الجهود التي تعزز التكامل والتماسك، مثل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتشاور مع الآليات القائمة والجديدة.
- 52- وسيضع المجلس طرائق لتعزيز التكامل بين أنشطته وأنشطة آليات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة من أجل استخدام المجموعة الكاملة من القدرات المالية والتقنية على نحو أفضل.
- 53- وسيشجع الصندوق التماسك أيضاً في البرمجة على الصعيد الوطني. وسيقيم الصندوق شراكات مع ترتيبات التمويل الأخرى لمعالجة الثغرات ذات الأولوية في أنشطتها بهدف تعزيز تلك الأنشطة وتعبئة موارد ترتيبات التمويل، وعند الاقتضاء، توفير مصادر تمويل إضافية وتكميلية.

## سابعاً - المدخلات المالية

- 54- الصندوق قادر على تلقي مساهمات من طائفة واسعة من مصادر التمويل، بما في ذلك المنح والقروض بشروط ميسرة من المصادر العامة والخاصة والمبتكرة، حسب الاقتضاء<sup>(6)</sup>.
- 55- وستُجدد موارد الصندوق دورياً كل أربع سنوات، وسيُحافظ على المرونة اللازمة لتلقي المدخلات المالية على أساس مستمر.
- 56- وسيعيد المجلس استراتيجية طويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد وخطة للصندوق يسترشد بها في تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها وكافية من جميع مصادر التمويل.

## ثامناً - الأدوات المالية

- 57- سيقدم الصندوق التمويل في شكل منح وقروض بشروط ميسرة للغاية على أساس سياسة المجلس في تقديم المنح والموارد الميسرة الشروط وغيرها من الأدوات والطرائق والتسهيلات المالية. وسيستخدم الصندوق، في توفيره للتمويل، جملة أمور منها المحفزات، والمؤشرات ذات الصلة بالأثر المناخي، واعتبارات ومعايير القدرة على تحمل الديون التي وضعها المجلس، وسيأخذ في الاعتبار توجيهات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 58- ويمكن للصندوق أن يستخدم مجموعة من الأدوات المالية الإضافية التي تأخذ في الاعتبار القدرة على تحمل الديون (المنح، والقروض بشروط ميسرة للغاية، والضمانات، والدعم المباشر للميزانية، والتمويل القائم على السياسات، والأسهم، وآليات التأمين، وآليات تقاسم المخاطر، والتمويل المرتب مسبقاً، والبرامج القائمة على الأداء، وغير ذلك من المنتجات المالية، حسب الاقتضاء) لزيادة واستكمال الموارد الوطنية لمعالجة الخسائر والأضرار.
- 59- وينبغي أن يكون الصندوق قادراً على تيسير مزج التمويل من مختلف الأدوات المالية لتحقيق الاستخدام الأمثل للتمويل العام، ولا سيما من أجل ضمان نتائج فعالة للسكان الضعفاء والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها.

(6) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو أي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو تفاهات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

## تاسعاً - تخصيص التمويل

- 60- سيقوم المجلس بوضع وتشغيل نظام لتخصيص الموارد. وسيراعي هذا النظام، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) أولويات واحتياجات البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مع مراعاة احتياجات المجتمعات الضعيفة مناخياً؛
- (ب) اعتبارات حجم الآثار الناتجة عن ظواهر مناخية معينة بالنسبة للظروف الوطنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قدرات البلدان المتأثرة على الاستجابة؛
- (ج) الحاجة إلى الحماية من الإفراط في تركيز الدعم الذي يقدمه الصندوق في أي بلد أو مجموعة من البلدان أو منطقة؛
- (د) أفضل البيانات والمعلومات المتاحة من كيانات من قبيل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ و/أو المعارف ذات الصلة من الشعوب الأصلية والمجتمعات الضعيفة بشأن التعرض والحساسية للآثار الضارة لتغير المناخ وبشأن الخسائر والأضرار، مع الاعتراف بأن هذه البيانات والمعلومات والمعارف قد تكون محدودة بالنسبة لبلدان ومناطق معينة؛
- (هـ) تقديرات تكاليف الإنعاش وإعادة الأعمال استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة من الكيانات ذات الصلة، ولا سيما الكيانات الوطنية و/أو الإقليمية، مع الاعتراف بأن هذه البيانات أو المعلومات قد تكون محدودة بالنسبة لبلدان ومناطق معينة؛
- (و) حد أدنى للنسبة المئوية من المخصصات لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 61- وسيكون نظام التخصيص ديناميكياً وسيستعرضه المجلس.

## عاشراً - الرصد

- 62- سيجري بانتظام رصد البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى التي يمولها الصندوق للتأكد من أثرها وكفاءتها وفعاليتها. ويُشجّع على استخدام الرصد التشاركي الذي يشمل أصحاب المصلحة.
- 63- وسيضع المجلس إطاراً لقياس النتائج، مع مبادئ توجيهية ومؤشرات أداء مناسبة، وسيُنظر في هذا الإطار ويوافق عليه. وسيجري دورياً استعراض أداء البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى في ضوء هذه المؤشرات من أجل دعم التحسين المستمر لأثر الصندوق وفعاليتها وأدائه التشغيلي.

## حادي عشر - التقييم

- 64- ستُجرى تقييمات دورية مستقلة لأداء الصندوق من أجل توفير تقييم موضوعي لنتائجه، بما في ذلك نتائج الأنشطة التي يمولها، وفعاليتها وكفاءته. والغرض من هذه التقييمات المستقلة هو توفير المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار في المجلس، وتحديد الدروس المستفادة ونشرها، ودعم مساءلة الصندوق.
- 65- وستنشر الأمانة نتائج التقييمات الدورية. وستقدمها أيضاً ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 66- وسيخضع الصندوق لاستعراضات دورية يجريها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وستسترشد هذه الاستعراضات الدورية، في جملة أمور، بنتائج التقييم المستقل والتقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## ثاني عشر - المعايير الائتمانية

67- سيكفل الصندوق تطبيق مبادئ ومعايير ائتمانية ذات مستوى عالٍ من النزاهة على أنشطته، وتحقيقاً لهذه الغاية، ستعمل الأمانة على كفالة أن يطبق كل كيان منقذ هذه المبادئ والمعايير الائتمانية عند تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. وستدعم الأمانة تعزيز قدرات الكيانات المنفذة للوصول المباشر، عند الحاجة، لتمكينها من تحقيق التكافؤ الوظيفي مع المبادئ والمعايير الائتمانية للبنك الدولي، على أساس الطرائق التي سيضعها المجلس.

## ثالث عشر - الضمانات البيئية والاجتماعية

68- سيكفل الصندوق تطبيق أفضل سياسات الحماية البيئية والاجتماعية على أنشطته، وتحقيقاً لهذه الغاية، ستعمل الأمانة على كفالة أن يطبق كل كيان منقذ سياسات الحماية البيئية والاجتماعية هذه القائمة على أفضل الممارسات عند تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. وستدعم الأمانة تعزيز قدرات الكيانات المنفذة للوصول المباشر، عند الحاجة، لتمكينها من تحقيق التكافؤ الوظيفي مع الضمانات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي، على أساس الطرائق التي سيضعها المجلس.

## رابع عشر - المساءلة والآليات المستقلة

69- ستخضع الأنشطة التي يمولها الصندوق لوحدة النزاهة المستقلة التابعة للكيان المنقذ أو مكافئها الوظيفي، التي ستعمل مع الأمانة للتحقيق في ادعاءات الغش والفساد بالتنسيق مع السلطات المناظرة ذات الصلة وتقديم تقارير إلى المجلس عن أي تحقيقات من هذا القبيل.

70- وستخضع عمليات الصندوق، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي يمولها، لسياسة المؤسسة المضيفة بشأن الوصول إلى المعلومات. وستخضع الأنشطة التي يمولها الصندوق أيضاً لسياسة كل كيان منقذ بشأن الوصول إلى المعلومات.

71- وستستخدم الأنشطة التي يمولها الصندوق الآلية المستقلة لمعالجة المظالم التابعة للكيان المنقذ لمعالجة الشكاوى المتصلة بالأنشطة الممولة من الصندوق، التي ستتخذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى أي اتفاقات و/أو نتائج و/أو توصيات وتقدم تقريراً إلى المجلس عن أي إجراء من هذا القبيل.

## خامس عشر - إدخال تعديلات على صك الإدارة

72- يمكن للمجلس أن يوصي بإدخال تعديلات على صك الإدارة هذا لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## سادس عشر - إنهاء الصندوق

73- يمكن للمجلس أن يقدم توصية بإنهاء الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## المرفق الثاني

### ترتيبات التمويل

#### أولاً - الهدف والنطاق

- 1- الغرض من ترتيبات التمويل الجديدة، التي تكمل وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، هو مساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الاستجابة للخسائر والأضرار، بوسائل منها التركيز على معالجة الخسائر والأضرار من خلال توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، بما في ذلك من أجل معالجة الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة<sup>(1)</sup>.
- 2- وتشمل ترتيبات التمويل الجديدة زيادة أو تعزيز ترتيبات التمويل القائمة والشروع في ترتيبات تمويل جديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.
- 3- وستركز ترتيبات التمويل الجديدة على توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها مع استكمال المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما.

#### ثانياً - التنسيق والتكامل

- 4- ستزيد ترتيبات التمويل من تماسك هيكل تمويل الخسائر والأضرار والتنسيق عبره. وستسهم في تجنب ازدواجية الجهود، وتعظيم المزايا النسبية والاستفادة منها، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز أوجه التآزر فيما بين جماعات الممارسين المتصلة بالخسائر والأضرار، مع مواصلة المساعدة في تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها.
- 5- وينبغي أن تكفل ترتيبات التمويل التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي مع كفاءة التماسك على المستوى التشغيلي وفي النهج البرنامجية.
- 6- ومن المقرر أن تعمل ترتيبات التمويل بطريقة متماسكة مع الصندوق المنشأ بموجب الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 ومكملة له (المشار إليه فيما يلي باسم الصندوق)، وهو ما سيتسنى تحقيقه من خلال الاستخدام الأمثل للآليات القائمة مثل آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ (آلية وارسو) وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها (شبكة سانتياغو).
- 7- وينبغي لشبكة سانتياغو وأعضائها الإسهام في تحقيق التماسك المذكور أعلاه عن طريق مواءمة المساعدة التقنية المحفزة في إطار الشبكة مع الجهود الرامية إلى بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية للصندوق وترتيبات التمويل، حسب الاقتضاء.

(1) المقرران 2/م أ-27، الفقرة 2 و2/م أ ت-4، الفقرة 2.

## ألف - علاقة ترتيبات التمويل الجديدة بالصندوق

- 8- سيكون الصندوق منصة لتيسير التنسيق والتكامل في إطار ترتيبات التمويل عن طريق إقامة وتفعيل الحوار الرفيع المستوى المبين في الفصل ثانياً-باء أدناه.
- 9- ويُشجّع مجلس الصندوق على وضع نهج لإقامة شراكات مع كيانات أخرى تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل.
- 10- ويُلتَمَس من المجلس أن يضع إجراءات موحدة تسترشد بجملة أمور منها عمل آلية وارسو الدولية لتحديد المصادر، والأموال، والعمليات، والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، التي تساعد البلدان النامية في الاستجابة للخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث المفاجئة أو الظواهر البطيئة الحدوث، بما في ذلك الخسائر والأضرار الاقتصادية أو غير الاقتصادية (أي ترتيبات التمويل)، لغرض دعم تعزيز التنسيق والتكامل.

## باء - الحوار الرفيع المستوى

- 11- سيُنظَّم حوار سنوي رفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل (الحوار) مع ممثلين من الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل من أجل:
- (أ) تيسير تبادل منظم وفي الوقت المناسب للمعارف والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بين الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل والصندوق؛
- (ب) تعزيز القدرات وأوجه التأزر لزيادة دمج تدابير الاستجابة للخسائر والأضرار في المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما من خلال الاستفادة من خبرات الآخرين، وتبادل السياسات والممارسات الجيدة، والاستفادة من نظم البحوث والبيانات؛
- (ج) تعزيز تبادل الخبرات القطرية والمجتمعية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة للخسائر والأضرار؛
- (د) تحديد الثغرات ذات الأولوية والفرص الجديدة للتعاون والتنسيق والتكامل؛
- (هـ) وضع توصيات بشأن زيادة أو تعزيز ترتيبات التمويل القائمة وكذلك الشروع في ترتيبات تمويل جديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

12- وسيقدم مجلس الصندوق تقريراً عن الحوار من خلال تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، وسيدرج في التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار، فضلاً عن توصيات بشأن ترتيبات التمويل الجديدة.

13- وسيتشارك في عقد الحوار الصندوق والأمين العام للأمم المتحدة، اللذان يمكن أن يعيّنَا معاً ممثلاً رفيع المستوى يتمتع بسلطة دعوة الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل والتي تشارك في الاستجابة للخسائر والأضرار إلى الاجتماع.

14- وسيتألف الحوار مما لا يزيد عن 30 ممثلاً رفيع المستوى للكيانات المشاركة في الاستجابة للخسائر والأضرار التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، بدعوة من الجهتين المتشركتين في عقد الحوار، بمن فيهم ممثلو الجهات التالية، بين جهات أخرى:

(أ) الصندوق؛

- (ب) البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية؛
- (ج) صندوق النقد الدولي؛
- (د) وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية والثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة؛
- (هـ) صناديق المناخ المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل صندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ؛
- (و) المنظمة الدولية للهجرة؛
- (ز) اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتيافغو؛
- (ح) المجتمع المدني والشعوب الأصلية والقطاع الخيري، فضلاً عن فرادى الخبراء المعنيين بالخسائر والأضرار الذين يتم اختيارهم على أساس خبرتهم وتمثيلهم لمختلف المناطق والمنظورات.
- 15- ويهدف الحوار إلى تقديم توصيات تتعلق بتعزيز تنفيذ أهداف ترتيبات التمويل الجديدة بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.
- 16- وسينظر الحوار في أي تعليقات أو توجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وسيتابع التوصيات المنبثقة عن الحوارات السابقة.

### ثالثاً - الإجراءات الموصى بها فيما يتعلق بترتيبات التمويل

- 17- ينبغي للأطراف والمؤسسات ذات الصلة أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ ترتيبات تمويل إضافية لتحسين المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما لمعالجة الثغرات في سرعة صرف التمويل والأهلية للحصول عليه وكفايته وإمكانية الوصول إليه، ولا سيما التمويل المرتب مسبقاً، للاستجابة لمختلف التحديات، مثل حالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ، والظواهر البيئية الحادّة، والنزوح، وإعادة التوطين، والهجرة، وعدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، والحاجة إلى إعادة الإعمار والتعافي القادرين على التكيف مع تغير المناخ.
- 18- وينبغي إتاحة مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة، لدعم واستكمال الترتيبات الجديدة والقائمة، بما في ذلك المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، وينبغي إتاحتها بطرق تضمن أن تستهدف ترتيبات التمويل الجديدة والقائمة الأشخاص والمجتمعات المحلية في أوضاع معرضة للتأثر بالمناخ (بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمهاجرون بسبب المناخ واللاجئون في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ).
- 19- وينبغي لشبكة سانتيافغو وأعضائها المساهمة في تحقيق التماسك عن طريق موازنة المساعدة التقنية المحفزة في إطار الشبكة مع الجهود الرامية إلى بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية للصندوق وترتيبات التمويل.
- 20- وينبغي للكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل أن تستكشف السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بين جميع قنوات التمويل، بما في ذلك القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بهدف تحسين أوجه التآزر والتماسك بين الترتيبات القائمة والجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

- 21- ويُرحَّب بالمبادرات من قبيل الإنذار المبكر للجميع، ونظم المخاطر المناخية والإنذار المبكر، ومرفق تمويل الرصد المنهجي، ومبادرة الدرغ العالمي لمكافحة مخاطر المناخ، وتُشجَّع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة دعمها للأنشطة التي تعزز الاستجابة للخسائر والأضرار.
- 22- وتُدعى وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية، حسب الاقتضاء، معلومات عن جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الاستجابة للخسائر والأضرار، ابتداءً من عام 2024.
- 23- وتُدعى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة مثل البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية إلى زيادة الدعم المقدم لآليات الحماية الاجتماعية التكيفية.
- 24- وتُحثُّ الجهات الفاعلة والمساهمة ذات الصلة على توسيع نطاق النهج الاستباقية من خلال آليات من قبيل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وصندوق الطوارئ للاستجابة للكوارث، وشبكة سنارت، والصناديق القطرية المشتركة.
- 25- وينبغي استكشاف إمكانية إنشاء مصادر وصناديق ومبادرات وعمليات إقليمية لتعزيز نُهج تركز على التحديات الإقليمية الفريدة في الاستجابة للخسائر والأضرار. وفي هذا الصدد، يُرحَّب بإنشاء مرفق قدرة منطقة المحيط الهادئ على التكيف.
- 26- وتُشجَّع مؤسسات وصناديق التمويل المناخي المتعددة الأطراف على تعزيز إدماج المهاجرين واللاجئين بسبب المناخ في أنشطتها الممولة، بما يتسق مع الاستثمارات القائمة وأطر النتائج ونوافذ وهياكل التمويل.

الجلسة العامة الأولى

6 كانون الأول/ديسمبر 2023

## المقرر 2/م أ-28

## شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup>

1- يؤيد المقرر 6/م أ ت-5، المتعلق بشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، الذي ينص على ما يلي:

"1- يشير إلى أن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، أنشئت لتحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(2)</sup>؛

"2- يشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى أمانة اتفاقية المناخ لكي تضطلع، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، بوضع مشروع اتفاق استضافة (مذكرة تفاهم) مع الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثامنة والخمسين لكل منهما بغية تقديم توصية إلى هيئة أو هيئات الإدارة<sup>(3)</sup> لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(4)</sup>؛

"3- يعرب عن تقديره لإسبانيا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لمساهماتها المالية في عمل شبكة سانتياغو؛

"4- يشير إلى المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، الذي يحدد الترتيبات المؤسسية اللازمة للتشغيل الكامل لشبكة سانتياغو، بما في ذلك دعم الدور المنوط بها في حفز المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(5)</sup>؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 43.

(3) انظر الحاشية 1 أعلاه.

(4) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 24.

(5) وفقاً للعملية المبينة في الفقرات 19-23 من المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

- 5- يشير أيضاً إلى الفقرة 16 من المقرر 12/م أ ت-4، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستكون مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وتعمل بتوجيه منها عن طريق المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتستضيفها منظمة أو اتحاد منظمات قادرة على تقديم الدعم الإداري والهيكلية اللازم لأداء مهامها بفعالية؛
- 6- يرحب بالتقرير المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو<sup>(6)</sup> الذي أعده فريق التقييم<sup>(7)</sup>؛
- 7- يلاحظ أن مقترحين وردا استجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو<sup>(8)</sup>، وملخصهما التنفيذيان متاحان في الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(9)</sup>؛
- 8- يرحب بالجهود التي بذلها، في ظرف حيز زمني محدود، كل من المستجيبين للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفريق التقييم في سياق تقييمه للمقترحات وإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وأمانة اتفاقية المناخ في سياق تقديمها الدعم لعملية اختيار الجهة المضيفة؛
- 9- يلاحظ بتقدير إتمام عملية اختيار الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، التي دعمها فريق تقييم يتألف من أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وعضوين من المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وعضوين من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وعرفت مشاركة المستجيبين للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 10- يعرب عن تقديره للمستجيبين اللذين قدما مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 11- يختار المقترح المشترك المقدم من اتحاد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو لفترة أولية مدتها خمس سنوات، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات<sup>(10)</sup>؛
- 12- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على النظر في استكشاف مجالات للتعاون مع مصرف التنمية الكاريبي، الذي قدم أيضاً اقتراحاً للاستضافة، عند الاقتضاء؛
- 13- يأنن للأمين التنفيذي بأن يوقع، نيابة عن هيئة أو هيئات الإدارة، الاتفاق بين هيئة أو هيئات الإدارة والاتحاد فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 14- يطلب إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، بما في ذلك امتيازات أعضاء المجلس وحصاناتهم تماشياً مع الممارسة القائمة؛

(6) FCCC/SB/2023/1.

(7) التفاصيل المتعلقة بفريق التقييم وعملية اختيار الجهة المضيفة متاحة في <https://unfccc.int/SNevalpanel>.

(8) صدرت الدعوة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وهي متاحة في <https://unfccc.int/documents/624794>.

(9) <https://unfccc.int/proposalsSNhost>.

(10) عملاً بالمقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 21.

"15- يطلب أيضاً إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يجري، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2024، تحليلاً لفعالية التكلفة، بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع، لمختلف المواقع في جميع أنحاء العالم كخيارات لموقع المكتب الرئيسي لأمانة شبكة سانتياغو من مجموعة من المواقع المحتملة التي يمكن أن توفر الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، وأن يقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو نتائج التحليل مشفوعاً بتوصيته بشأن الموقع الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأنسب في ضوء الأدوار والمسؤوليات والهيكل التنظيمي لأمانة شبكة سانتياغو على النحو المفصل في المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4 لكي ينظر فيها المجلس الاستشاري ويتخذ قراراً بشأنها في جلسته الأولى المقرر عقدها في عام 2024؛

"16- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء العمل على وجه السرعة في إطار شبكة سانتياغو عند اختتام دورة (دورات) هيئة أو هيئات الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك تعيين مدير للأمانة من خلال عملية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، مما سيسهل تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب بما يتماشى مع اختصاصات شبكة سانتياغو<sup>(11)</sup>؛

"17- يطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تيسر الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، المقرر عقده في عام 2024؛

"18- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إدارة العمليات اليومية للأمانة، تماشياً مع دورها ومسؤولياتها؛

"19- يعتمد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من جهة أخرى، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو، على النحو الوارد في المرفق؛

"20- يؤكد مجدداً أن المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو بطريقة مراعية للطلب ستُطور من خلال عملية قطرية شاملة، مع مراعاة احتياجات الضعفاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

"21- يؤكد من جديد أيضاً أن المساعدة التقنية، عندما تُقدّم في إطار شبكة سانتياغو، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل الشاملة المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛

"22- يطلب مجدداً<sup>(12)</sup> إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ التي قد تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو قد ترغب في الاستفادة منها، ريثما تبدأ أمانة شبكة سانتياغو عملها؛

(11) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 15.

(12) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 15.

"23- يطلب إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع حالات تضارب المصالح المحتملة ومعالجة حالات تضارب المصالح الفعلية أو المتصورة فيما يتعلق بشبكة سانتياغو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تنخرط المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني إلى أمانة شبكة سانتياغو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما تستجيب الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، لكي يستعرضه المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ويوافق عليه في اجتماعه الأول؛

"24- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو ما يلي:

- (أ) التقيد بولاية شبكة سانتياغو ووظائفها، بما في ذلك تيسير النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمقبلة المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها عملاً بالمقررين 3/م 18 و 2/م 19؛ والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس؛ ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية؛
- (ب) الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، بما في ذلك أن تكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتعمل بتوجيه منه، مع الاعتراف باختلاف ولايات الجهة المضيفة وشبكة سانتياغو، وأن يقدم المجلس الاستشاري التوجيه والإشراف لأمانة شبكة سانتياغو بشأن التنفيذ الفعال لوظائف الشبكة؛
- (ج) موافاة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو سنوياً بمعلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدمة لها من الجهة المضيفة، التي تساهم في قدرتها على الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصات شبكة سانتياغو<sup>(13)</sup>؛
- (د) الاستفادة من مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معيّنة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية بفعالية وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (هـ) إدراج معلومات في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو عن الطابع الشامل والمتوازن والمنصف للمساعدة التقنية المحفزة في جميع المناطق مع البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء؛
- (و) اعتماد هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة<sup>(14)</sup>؛
- (ز) وضع أحكام للمناقشة بشأن ترتيبات إضافية لتنفيذ اتفاق الاستضافة (مذكرة التفاهم) بما يتماشى مع المقررات المقبلة لهيئة أو هيئات الإدارة؛
- (ح) القيام بوظائف الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير وتنفيذ نظام مساءلة قوي وأنظمة مالية سليمة تستند إلى معايير دولية وسجل ائتماني يضمن إدارة الأموال وصرفها بشكل صحيح ونزيه؛

(13) المقرر 12/م 4-أ، المرفق الأول، الفقرة 19.

(14) وفقاً للمقرر 12/م 4-أ، المرفق الأول، الفقرة 13.

"25- يطلب كذلك إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يضع مشروع نظامه الداخلي بغية تقديم توصية بشأنه، من خلال الهيئتين الفرعيتين في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، لكي تنظر فيه هيئة أو هيئات الإدارة وتعتمده في الدورة (الدورات) المقرر انعقادها في تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

"26- يدعو المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ذوي الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفز هذه المساعدة، بما في ذلك من خلال تقديم توجيهات لكي تقوم أمانة شبكة سانتياغو بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات<sup>(15)</sup> لضمان الطابع القائم على الطلب لجميع طلبات الحصول على المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو، وللحماية من تضارب المصالح أو، حسب الاقتضاء، فرط التركيز في تقديم المساعدة التقنية وتسليمها من خلال منظمات وهيئات وشبكات وخبراء محددين، أو من قبلهم؛

"27- يدعو أيضاً المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في إعداد طلبات لالتماس هذه المساعدة وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القرارات؛

"28- يطلب إلى الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو أن تكفل قدرة شبكة سانتياغو وأمانتها على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوب من طائفة واسعة من المصادر من خلال جميع أجزاء الاتحاد لتنفيذ اختصاصات شبكة سانتياغو؛

"29- يشير إلى الفقرة 67 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تقرر فيها أن شبكة سانتياغو ستتلقى أموالاً لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أ ت-3؛

"30- يشير أيضاً إلى الفقرة 70 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 من المقرر ذاته؛

"31- يشير كذلك إلى الفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، الذي شجع جهات أخرى على تقديم الدعم لتشغيل شبكة سانتياغو ولتقديم المساعدة التقنية في إطار الشبكة؛

"32- يرحب بالتعهدات بالتبرع التي قدمها لشبكة سانتياغو، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ألمانيا وأيرلندا والدانمرك ولكسمبرغ، زيادة على سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي بلغت حوالي 40,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(16)</sup>؛

(15) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 17(ب)، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(16) مع الإشارة إلى أن هذا لا يشكل سابقة لتقديم تعهدات بالتبرع لشبكة سانتياغو.

"33- يشير إلى الفقرة 69 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستتولى إدارة الأموال المشار إليها في الفقرة 67 من المقرر نفسه؛

"34- يرحب بالمقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5 بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في التصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، مع الإحاطة علماً بأجزاء ذلكا المقررين المتصلة بشبكة سانتياغو؛

"35- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يعين ممثلين على الأكثر للمشاركة في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل مع ممثلي الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، المشار إليها في الفقرة 2 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، عملاً بالفقرات 11-16 من المرفق الثاني للمقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5؛

"36- يدعو أمانة شبكة سانتياغو إلى التنسيق مع أمانة الصندوق المشار إليها في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 في دعم البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في سعيها إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية والمساهمة في تحقيق التماسك والتكامل مع الصندوق عن طريق مواءمة المساعدة التقنية التي تحفزها في إطار شبكة سانتياغو من أجل بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية لترتيبات التمويل، بما في ذلك إنشاء صندوق، المشار إليها في الفقرتين 2-3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، حسب الاقتضاء؛

"37- يقرر أن المرشحين سيُعتبرون منتخبين في دورة أو دورات هيئة أو هيئات الإدارة هذه، وفقاً للممارسة المتبعة، بمجرد استلام أمانة اتفاقية المناخ الترشيحات المعلّقة للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو<sup>(17)</sup>؛

"38- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)<sup>(18)</sup>؛

"39- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها أمانة اتفاقية المناخ المشار إليها في الفقرتين 22 و23 أعلاه؛

"40- يطلب أن يُضطلع بإجراءات أمانة اتفاقية المناخ التي دُعي إليها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية."

2- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)<sup>(19)</sup>.

(17) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، الفقرات 10 إلى 13.

(18) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتائج؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(19) انظر الحاشية 18 أعلاه.

## مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من ناحية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من الناحية الأخرى، فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو

تُبْرَم مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) (المشار إليهما فيما يلي باسم "هيئة أو هيئات الإدارة"<sup>(1)</sup>)، من ناحية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (المشار إلى كل منهما فيما يلي باسم "الطرف" والمشار إليهما مجتمعين باسم "الطرفان/الطرفين") من الناحية الأخرى، فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

**حيث إن** مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 2/م أت-2، الذي أحاط به مؤتمر الأطراف علماً في مقرره 2/م أ-25، قد أنشأ، كجزء من آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

**وحيث إن** مهمة شبكة سانتياغو هي حفز تقديم المساعدة التقنية من المنظمات والهيئات والشبكات ذات الصلة والخبراء ذوي الصلة من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

**وحيث إن** مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بمقرره 19/م أت-3، الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره 17/م أت-26، قد قرر مهام شبكة سانتياغو<sup>(2)</sup>، والتي تشمل تيسير النظر في مجموعة واسعة من المواضيع المتصلة بنهج تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19، وبالمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التنفيذية")،

\* مرفق المقرر 6/م أت (انظر الحاشية 1 من المقرر)، الذي أيده مؤتمر الأطراف في هذا المقرر.

(1) ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يخل بآراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو ما يحكم مسبقاً على النتائج بشأن المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وهذا دون الإخلال بإجراء مزيد من النظر في هذه المسألة.

(2) المقرر 19/م أت-3، الفقرة 9، الذي أقره مؤتمر الأطراف في المقرر 17/م أ-26.

**وحيث إن** مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بمقره 12/م أ ت-4، الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقره 11/م أ-27، قد اعتمد اختصاصات شبكة سانتياغو<sup>(3)</sup> (المشار إليها فيما يلي باسم "الاختصاصات") وقرر، كجزء من هيكلها، أن يكون لشبكة سانتياغو أمانة مستضافة، تعرف باسم أمانة شبكة سانتياغو، ومجلس استشاري، وشبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء<sup>(4)</sup>،

**وحيث إن** مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد قدما مقترحاً مشتركاً مؤرخاً 31 آذار/مارس 2023 (يشار إليه فيما بعد باسم "المقترح") فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو،

**وحيث إن** مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث يهدف إلى الحد بدرجة كبيرة من المخاطر والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات المحلية والبلدان كجزء من ولايته لدعم تنفيذ إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 ومتابعته واستعراضه،

**وحيث إن** مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو ذراع تشغيلية للأمم المتحدة أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 501/48 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 1994 ويعمل كمورد من الموارد المركزية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال المشتريات وإدارة العقود وأنشطة أخرى تتعلق بتتمية القدرات، فضلاً عن تقديمه خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف إلى الشركاء في مجالاته المتخصصة،

**وحيث إن** مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب المقرر 6/م أ ت-5، الذي أقره المقرر 2/م أ-28، قد اختار المقترح المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو،

**وحيث** يؤكد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن لديه التفويض اللازم للدخول في مذكرة التفاهم هذه،

**وحيث إن** الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 546/78<sup>(5)</sup>، المتخذ في دورتها الثامنة والسبعين، قد أذنت لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بالدخول في مذكرة التفاهم هذه،

**وحيث إن** الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ مفوض من جانب هيئة أو هيئات الإدارة بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه بالنيابة عن هيئة أو هيئات الإدارة،

**وذلك فالآن،** اتفق الطرفان في مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

## أولاً- الغرض

1- الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو النص على أحكام العلاقة بين هيئة أو هيئات الإدارة ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو وفقاً للمقرر 6/م أ ت-5، الذي أقره مؤتمر الأطراف في المقرر 2/م أ-28.

(3) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول.

(4) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرتان 3 و8، الذي أقره مؤتمر الأطراف في المقرر 11/م أ-27.

(5) المقرر المعنون "منح الإذن لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها".

## ثانياً- دور هيئة أو هيئات الإدارة ومسؤولياتها<sup>(6)</sup>

- 2- تكون أمانة شبكة سانتياغو مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وتعمل تحت توجيهاتها عن طريق المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس الاستشاري").
- 3- تنتظر هيئة أو هيئات الإدارة في التقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية، المقدم عن طريق الهيئات الفرعية وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27، والمقررات الأخرى التي ستتخذها هيئة أو هيئات الإدارة في المستقبل، وتقدم التوجيه في هذا الشأن.
- 4- عند اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثر على استضافة أمانة شبكة سانتياغو، يجب على هيئة أو هيئات الإدارة أن تأخذ في الاعتبار أي آراء ومعلومات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باعتبارهما المضيفين لأمانة شبكة سانتياغو.

## ثالثاً- دور المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ومسؤولياته

- 5- يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري وفقاً للمقرر 12/م أ-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27.
- 6- يقدم المجلس الاستشاري التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن التنفيذ الفعال لمهام شبكة سانتياغو وفقاً لاختصاصاته.

## رابعاً- دور ومسؤوليات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

- 7- سيستضيف مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث هو ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أمانة شبكة سانتياغو باعتبارها أمانة مخصصة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه والاختصاصات، ووفقاً كذلك للأطر القانونية والتنظيمية الخاصة بكل منهما، بما في ذلك الأنظمة والقواعد والإجراءات. وسيجري تناول التعاون بين مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في اتفاق منفصل بين هاتين الهيئتين.
- 8- يكون على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إتاحة مكاتب إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسبما يكون مناسباً، للعمل كوحدات مخصصة من أجل تقديم الخدمات وأوجه الدعم ذات الصلة لحفز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للمعاناة من الآثار السلبية لتغير المناخ.
- 9- يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بتصميم هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكاليف وبتوفير الدعم الإداري ودعم الهياكل الأساسية اللازم لعمل أمانة شبكة سانتياغو بصورة فعالة، وفقاً لأنظمة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، وrehناً بالتمويل المقدم عملاً بالفصل "سابعاً" أدناه.

(6) ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يخل بآراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو ما يحكم مسبقاً على النتائج بشأن المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وهذا دون الإخلال بإجراء مزيد من النظر في هذه المسألة.

- 10- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ورهنًا بموافقة المجلس الاستشاري<sup>(7)</sup> وعملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة<sup>(8)</sup>، مدير أمانة شبكة سانتياغو عن طريق عملية مفتوحة وشفافة قائمة على الجدارة.
- 11- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ووفقاً للتوجيهات التقنية من المكتب الأخير، وعملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما يتوافق مع الفقرة 33 أدناه، فريقاً أساسياً صغيراً من الموظفين الفنيين والإداريين، يديره المدير، لدعم أمانة شبكة سانتياغو في الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية.
- 12- يزود مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أمانة شبكة سانتياغو بالدعم التقني والخبرة الفنية في مجال تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمنع الحالات المحتملة لتضارب المصالح ومعالجة تضارب المصالح الفعلي والمتصور فيما يتصل بشبكة سانتياغو (انظر الفقرة 15 أدناه).
- 13- يقدم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم إلى أمانة شبكة سانتياغو للاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصات الشبكة.
- 14- يقدّم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تحديثات دورية بشأن المسائل المتعلقة بأمانة شبكة سانتياغو، وتقدّم أمانة شبكة سانتياغو هذه المعلومات في التقرير السنوي الذي يُعدّ وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27.
- 15- يكون على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الحالات المحتملة لتضارب المصالح ومعالجة تضارب المصالح الفعلي والمتصور فيما يتصل بشبكة سانتياغو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تشارك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني إلى أمانة شبكة سانتياغو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما يقوم مضيف أمانة شبكة سانتياغو بالاستجابة كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، التي يجب أن يوافق عليها المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول.
- 16- يقدم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الدعم إلى أعمال المجلس الاستشاري وعليهما التأكد من وجود الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك الامتيازات والحصانات لأعضاء المجلس بما يتماشى مع الممارسة الحالية؛
- 17- يكون رئيساً مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مسؤولين عن تنفيذ مهام المكتبتين بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية الخاصة بكل منهما، بما في ذلك أنظمتها وقواعدها وسياساتهما وإجراءاتهما. ويكون المكتبتان مسؤولين قانونياً عن أي ادعاءات و/أو مطالبات و/أو أضرار ناشئة عن الأنشطة المؤداة عملاً بمذكرة التفاهم هذه في حالة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب المكتبتين وموظفيهما.

(7) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 7 (ز).

(8) متاح في: <https://digitallibrary.un.org/record/3930354>.

## خامساً - دور أمانة شبكة سانتياغو ومهامها

- 18- تعمل أمانة شبكة سانتياغو في حدود اختصاصاتها<sup>(9)</sup> وتكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري وتعمل تحت توجيهه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة.
- 19- تتولى أمانة شبكة سانتياغو تيسير تنفيذ وظائف الشبكة وإدارة عملياتها اليومية وفقاً للفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27، وللقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة.
- 20- تعدّ أمانة شبكة سانتياغو الطرائق والإجراءات الخاصة بالشبكة بتوجيه من المجلس الاستشاري وبموافقته<sup>(10)</sup>.
- 21- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بإعداد وتنفيذ برنامج عمل، يوافق عليه المجلس الاستشاري، استناداً إلى أوجه التآزر مع خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية<sup>(11)</sup>.
- 22- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بإدارة وتوجيه صرف الأموال المقدمّة إلى الشبكة بما يتفق مع المبادئ والمعايير الائتمانية لكل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث التي تعزز إيجاد مستوى مرتفع من النزاهة.
- 23- تستفيد أمانة شبكة سانتياغو من مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسبما يكون مناسباً، لتكون بمثابة وحدات مخصصة لتقديم الخدمات وأوجه الدعم ذات الصلة لحفّز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للمعاناة من الآثار السلبية لتغير المناخ.
- 24- تُعدّ أمانة شبكة سانتياغو، بتوجيه من المجلس الاستشاري، تقريراً سنوياً عن أنشطتها وأنشطة شبكة سانتياغو وعن أداء مهام كل منهما، لكي ينظر فيه المجلس الاستشاري ويوافق عليه<sup>(12)</sup>. ويتضمن التقرير السنوي العناصر المشار إليها في الفقرة 18 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27.
- 25- تقدم أمانة شبكة سانتياغو تقريراً سنوياً إلى المجلس الاستشاري يتضمن معلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والتي تسهم في تعزيز قدرتها على الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في الاختصاصات.
- 26- تدير أمانة شبكة سانتياغو، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وعند الاقتضاء، عن طريق مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بكل منها، الأموال التي سيجري تقديمها إلى شبكة سانتياغو لدعم المساعدة التقنية الرامية إلى تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للمعاناة من هذه الآثار دعماً لمهام شبكة سانتياغو، بما في ذلك إشراك المنظمات والهيئات والشبكات المناسبة والخبراء المناسبين. وتُدار الأموال وفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بكل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، حسب مقتضى الحال.

(9) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفصل "رابعاً-ألف".

(10) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 17.

(11) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفصل "رابعاً-باء".

(12) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفصل "ثامناً".

- 27- تتولى أمانة شبكة سانتياغو مهام الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد وتقديم التقارير وتنفيذ نظام مساءلة قوي ونظم مالية سليمة ذات مستوى دولي وسجل انتمائي يضمن عمليات إدارة وصرف صحيحة ونزهاء للأموال. وتُجرى المراجعة المالية السنوية، وفقاً لمبدأ الأمم المتحدة للتدقيق الواحد، ووفقاً لأنظمة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وسياساته المتعلقة بمراجعة الحسابات، وتُتاح هذه المراجعة للمجلس الاستشاري ولمصادر التمويل في غضون ستة أشهر من إغلاق السنة المالية.
- 28- تضمن أمانة شبكة سانتياغو تنسيق أعمال شبكة سانتياغو وتعاون الشبكة مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب اتفاقية المناخ، وخاصة اللجنة التنفيذية، وكذلك استكشاف أوجه التآزر مع المبادرات والشبكات الأخرى.

## سادساً- دور ومهام مدير وموظفي أمانة شبكة سانتياغو

- 29- يتولى مدير أمانة شبكة سانتياغو توفير القيادة الاستراتيجية للشبكة وإدارة أمانتها.
- 30- يكون للمدير مدة محددة في منصبه لا تزيد عن مدة مذكورة التقاهم، ويجوز تجديدها رهناً بموافقة المجلس الاستشاري.
- 31- يكون المدير مسؤولاً أمام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن المسائل الإدارية المتعلقة بالفعالية والكفاءة الإداريتين لأمانة شبكة سانتياغو وفقاً لأنظمة المكتب وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، وأمام المجلس الاستشاري عن التنفيذ الفعال لمهام شبكة سانتياغو. ويجوز لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أن يقدم المشورة التقنية إلى المدير، حسب الحاجة.
- 32- يتولى المدير دور أمين سر المجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير أعماله ودعمها.
- 33- يقوم المدير بتيسير تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب بما يتماشى مع الاختصاصات.

## سابعاً- الترتيبات المالية لأمانة شبكة سانتياغو

- 34- تُمول التكاليف المرتبطة بأمانة شبكة سانتياغو وتعبئة خدمات الشبكة بما يتفق مع الفقرة 70 من المقرر 1/م أت-3 والفقرة 6 من المقرر 12/م أت-4، رهناً بإبرام اتفاقات تمويل منفصلة. يقوم بإبرامها بالنيابة عن أمانة شبكة سانتياغو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث و/أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حسب مقتضى الحال، ومصادر التمويل والدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على النحو المبين في المقترح.
- 35- يضمن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن تكون شبكة سانتياغو وأمانتها قادرتين على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوب من مجموعة واسعة من المصادر عن طريق كل من المكتبين بغية تنفيذ الاختصاصات.
- 36- لتنفيذ خطة عمل أمانة شبكة سانتياغو، تُطبق رسوم إدارة على الميزانية الإجمالية وفقاً لما لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أنظمة وقواعد ذات صلة بشأن استرداد تكاليف خدماته.
- 37- يدير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أي تمويل مخصص يجري تلقيه وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بإدارة التبرعات، ويسترد أي تكاليف مباشرة تُتكد أثناء استضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفقاً لقواعده وأنظمتها.

## ثامناً - المراجعة التي تجريها أمانة شبكة سانتياغو

38- تُصدر أمانة شبكة سانتياغو تكليفاً بإجراء مراجعة مستقلة لأداء الشبكة، بما في ذلك استدامة التمويل ومصادره، ومدى كفاية مستويات التمويل بالقياس إلى طلبات المساعدة التقنية، والجدول الزمنية، والفعالية، والمشاركة، والاستجابة للمنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المعرضة بشكل خاص للمعاناة من الآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك في الوقت المناسب لكي تتسنى الاستفادة من نتائج المراجعة بمراجعاتها في المراجعة اللاحقة لآلية وارسو الدولية<sup>(13)</sup> من أجل تحديد مدى الحاجة إلى إجراء مراجعات مستقلة أخرى لأداء شبكة سانتياغو<sup>(14)</sup>.

## تاسعاً - تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

39- يجوز للمجلس الاستشاري ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الاتفاق على ترتيبات إضافية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه بما يتماشى مع القرارات المستقبلية لهيئة أو هيئات الإدارة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى هيئة أو هيئات الإدارة. ولا تؤدي الترتيبات المستقبلية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه بحال من الأحوال إلى تعديل الأحكام الحالية لمذكرة التفاهم.

40- لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها ما يمكن اعتباره تنازلاً، صريحاً كان أم ضمنياً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

## عاشراً - تسوية المنازعات

41- تبذل هيئة أو هيئات الإدارة، عن طريق المجلس الاستشاري، وبتيسير من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، قصارى جهدها للتوصل إلى حل ودي لأي نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتعلق بها، بما في ذلك عن طريق استخدام أساليب حل النزاعات المتفق عليها بشكل متبادل.

## حادي عشر - الاتفاق بأكمله

42- سيُعتبر أي مرفق لمذكرة التفاهم هذه يُبرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم. وتُفسر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أي مرفقات، بصيغتها المتنوعة أو المعدلة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه. وتمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين.

## ثاني عشر - التفسير

43- تُفسر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة والإطار القانوني والتنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

(13) المقرر 12/م أ ت-2، الفقرة 46.

(14) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 20.

44- لن يشكل عدم قيام أي طرف بطلب تنفيذ أي حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن الحكم المعني أو عن أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

### ثالث عشر - مدة مذكرة التفاهم هذه

45- تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات من دخولها حيز النفاذ، مع فترات تجديد مدة كل منها خمس سنوات، إذا قررت ذلك هيئة أو هيئات الإدارة ومكت الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

### رابع عشر - الإخطار والتعديل

46- سيقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر خطياً على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

47- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب اتفاق خطي متبادل.

### خامس عشر - بدء النفاذ

48- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ عند آخر تاريخ لتوقيع ممثلي الطرفين المفوضين حسب الأصول.

### سادس عشر - الإنهاء

49- رهناً بمراعاة الفصل "ثالث عشر" أعلاه، يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار خطي مسبق قبل الإنهاء بعام واحد إلى الأطراف الأخرى. ويصبح الإنهاء ساري المفعول بعد عام واحد من تاريخ استلام هذا الإخطار.

50- عقب إنهاء مذكرة التفاهم هذه، يتخذ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بطريقة سريعة جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء عملياتهما المتعلقة بأمانة شبكة سانتياغو. ولا يؤدي أي إنهاء لمذكرة التفاهم هذه إلى المساس بأي حقوق والتزامات أخرى للطرفين مستحقة قبل تاريخ الإنهاء وتكون قد نشأت بموجب مذكرة التفاهم هذه أو أي صك قانوني يُنفذ عملاً بمذكرة التفاهم هذه.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

## المقرر 3-م/أ-28

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار  
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup>،

1- يؤيد المقرر 7/م أت-5، المتعلق بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وتقرير اللجنة التنفيذية الذي ينص على ما يلي<sup>(2)</sup>.

"1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2023<sup>(3)</sup> ويؤيد التوصيات الواردة في التقرير؛

"2- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها (ثلاثة أفرقة خبراء، وفريق خبراء تقنيين، وفرقة عمل)، حتى الآن، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في الماضي قدماً بوضع أدلة تقنية يُسترشد فيها بأفضل العلوم المتاحة<sup>(4)</sup>، والجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية لتنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية؛

"3- يعرب عن تقديره للمنظمات والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين الذين ساهموا في تقدم العمل المبّغ عنه في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنجازات أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة التنفيذية؛

(ب) تقديم معلومات وفقاً لما تنص عليه الفقرة 44 من المقرر 2/م أت-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ-25، بشأن شبكة سانتيغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية، مثل تقديم صور للمساهمة بها في المعرض الفوتوغرافي<sup>(5)</sup>؛

"4- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة الفلبين لاستضافتها الاجتماع 18 للجنة التنفيذية ويدعو الأطراف الأخرى إلى تقديم عرض لاستضافة الاجتماعات المقبلة للجنة، حسب الاقتضاء، بغية توسيع نطاق أصحاب المصلحة المعنيين وتيسير المشاركة النشطة للأطراف في عمل اللجنة في جميع المناطق؛

"5- يشجع المنظمات والخبراء المعنيين على مواصلة إسهامهم وفق ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان 3(أ)-(ب) أعلاه؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) FCCC/SB/2023/4 و Add.1-2.

(3) انظر الحاشية 2 أعلاه.

(4) وفقاً للفقرة 26 من المقرر 2/م أت-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ-25.

(5) في إطار النشاط 1 من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية، الواردة في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2. ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن معرض الصور الفوتوغرافية في:

<https://unfccc.int/wim-excom/L-and-D-in-focus>

6- يشجع أيضاً اللجنة التنفيذية على مواصلة تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

7- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضطلع، لدى تنفيذ مهامها، بما يلي<sup>(6)</sup>:

(أ) النظر في سبل التعاون مع الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل، بما فيها الصندوق، المنشأة بموجب الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4<sup>(7)</sup>، والإبلاغ عن نتائج هذا النظر في تقاريرها السنوية؛

(ب) المشاركة بنشاط في العمل المندرج في إطار شبكة سانتياغو والتعاون مع المجلس الاستشاري للشبكة من خلال تمثيل اللجنة التنفيذية في هذا المجلس على النحو المنصوص عليه في المقرر 12/م أ-4 الذي كرسه المقرر 11/م أ-27؛

(ج) تعزيز استخدام الأدلة التقنية والنواتج المعرفية التي تعدها اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما يشمل الاضطلاع بأنشطة في إطار شبكة سانتياغو وخلال الاجتماعات الافتراضية المخصصة، حسب الاقتضاء؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في ترجمة النواتج ذات الصلة من عمل اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة توكياً لجني أقصى قيمة مضافة منها ولتعزيز نشرها؛

(هـ) الاستمرار، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة، في وضع أدلة تقنية بشأن المواضيع ذات الصلة في إطار جميع مسارات العمل الاستراتيجية التي تتضمنها خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة<sup>(8)</sup>؛

8- يلاحظ أن تناول الاعتبارات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية سيستمر في الدورة السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)<sup>(9)</sup>؛

9- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 1 و7 (أ) أعلاه؛

10- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية."

2- يشير إلى أن تناول المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية سيتواصل في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)<sup>(10)</sup>.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(6) عملاً بالمقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

(7) للاطلاع على مشاركة اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل في إطار ترتيبات تمويل الاستجابة للحسائر والأضرار، انظر المرفق الثاني للمقرر 1/م أ-28 و5/م أ-5.

(8) ترد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

(9) يُشار إلى أن المناقشات بشأن إدارة آلية وارسو الدولية لم تسفر عن نتيجة؛ وليس في ذلك مساس بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(10) انظر الحاشية 9 أعلاه.

## المقرر 4/م أ-28

## التمويل المناخي الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادتين 4 و 11 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرات 2 و 4 و 97-101 من المقرر 1/م أ-16، والفقرات 126-132 من المقرر 2/م أ-17، والمقررات 4/م أ-18، و3/م أ-19، و5/م أ-20، و1/م أ-21، و5/م أ-21، و7/م أ-22، و6/م أ-23، و3/م أ-24، و1/م أ-26، و4/م أ-26، و13/م أ-27،

1- يشير إلى التزام البلدان المتقدمة الأطراف، في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وشفافية التنفيذ، بأن تضطلع بالتعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) سنوياً بحلول عام 2020 لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف، وفقاً للفقرة 98 من المقرر 1/م أ-16؛

2- يشير أيضاً إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف أكدت مجدداً، وفقاً للفقرة 53 من المقرر 1/م أ-21، مواصلة سعيها إلى غاية عام 2025 إلى تحقيق هدفها الحالي المتعلق بالتعبئة المشتركة في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وشفافية التنفيذ؛

3- يلاحظ بأسف شديد أن هدف البلدان المتقدمة الأطراف المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وشفافية التنفيذ لم يتحقق في 2021، ويرحب بالجهود الجارية التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف من أجل تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار سنوياً؛

4- يلاحظ الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لتحسين شفافية الإنجاز<sup>(1)</sup> ويتطلع إلى مزيد من المعلومات عن التقدم الإيجابي المحرز في التنفيذ في عام 2022؛

5- يلاحظ التقديرات المختلفة الواردة في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وشفافية التنفيذ<sup>(2)</sup>، والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار سنوياً من مجموعة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المصادر البديلة، ويسلم بعدم وجود تعريف مشترك ومنهجية محاسبية مشتركة في هذا الصدد؛

6- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تحقق بالكامل الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار سنوياً على وجه السرعة وإلى غاية عام 2025، ويشير إلى الدور المهم للأموال العامة، ويناشد البلدان المتقدمة الأطراف إلى مواصلة تعزيز تنسيق جهودها لتحقيق هذا الهدف؛

(1) انظر <https://www.auswaertiges-amt.de/blob/2631906/4eee299dac91ba9649638cbcfaf754cb/231116-deu-can-bnrief-data.pdf>

(2) اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. 2022. تقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وشفافية التنفيذ. بون: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. متاح في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/standing-committee-on-finance-scf/progress-report>

- 7- يحيط علماً بمذكرة رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف بشأن الحوار الوزاري الرفيع المستوى الخامس لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي<sup>(3)</sup>، لا سيما الرسائل الرئيسية الواردة فيها؛
- 8- يرحب بالتعهدات التي قطعتها مؤخراً الكيانات التشغيلية للألية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ؛
- 9- يرحب أيضاً بالمساهمات في العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل والأعمال المتصلة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 17 أدناه؛
- 10- يشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز فرص الوصول إلى التمويل المناخي، بسبل منها وضع إجراءات منسقة ومبسطة ومباشرة للحصول على هذا التمويل، لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 11- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على النظر في سبل تعزيز الوصول إلى التمويل المناخي لتلبية احتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف؛
- 12- يقر بالقيود المالية والتكاليف المتزايدة للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويكرر في هذا السياق تأكيد الحاجة إلى تخصيص موارد عامة وموارد قائمة على المنح للتكيف في البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الضعيفة بوجه خاص والتي تعاني من قيود كبيرة على صعيد القدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 13- يكرر أيضاً أن مبلغاً كبيراً من تمويل التكيف ينبغي أن يأتي من الكيانات التشغيلية للألية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ؛
- 14- يطلب إلى الأطراف مواصلة تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياسية من أجل تيسير تعبئة التمويل المناخي وتوزيعه بفعالية؛
- 15- يسلم بالحاجة إلى تحسين فعالية وجودة التمويل المناخي المقدم والمعبر عن البلدان المتقدمة الأطراف لتحقيق آثار ملموسة في البلدان النامية الأطراف وتحسين الشفافية في هذا الصدد؛
- 16- يسلم أيضاً بأهمية الدعم الذي تقدمه وتعبئه البلدان المتقدمة الأطراف لتيسير تعزيز الطموح والتنفيذ؛
- 17- يكرر أن الأمانة ستواصل، بالتعاون مع الكيانات التشغيلية التابعة للألية المالية، ووكالات الأمم المتحدة والقنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف، استكشاف سبل ووسائل مساعدة البلدان النامية الأطراف في تقييم احتياجاتها وأولوياتها، بطريقة قطرية التوجيه، بما في ذلك احتياجاتها في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي ترجمة احتياجات التمويل المناخي إلى إجراءات<sup>(4)</sup>؛
- 18- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن أنشطتها المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، يتاح لمؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 19- يحيط علماً بنتائج التقرير الثاني للجنة الدائمة المعنية بالتمويل عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف الهادفة والشفافية بشأن التنفيذ<sup>(5)</sup> ويتطلع إلى المداولات بشأن التقرير في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

(3) FCCC/CP/2023/7.

(4) المقرر 6/أ-23، الفقرة 10.

(5) FCCC/CP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/8، المرفق الخامس.

20- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 17-19 أعلاه؛

21- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

## المقرر 5/م أ-28

## المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 4 و 11 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 12/م أ-2، و 12/م أ-3، والفقرة 112 من المقرر 1/م أ-16، والفقرتين 120 و 121 من المقرر 2/م أ-17، والمقررات 5/م أ-18، و 5/م أ-19، و 7/م أ-19، و 6/م أ-20، و 6/م أ-21، و 8/م أ-22، و 7/م أ-23، و 8/م أ-23، و 4/م أ-24، و 11/م أ-25، و 5/م أ-26، و 14/م أ-27، و 5/م أ-2، و 10/م أ-3، و 14/م أ-4،  
وإذ يحيط علماً بالمقرر 9/م أ-5،

- 1- يرحب مع التقدير بما أدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل من عمل في عام 2023؛
- 2- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2023<sup>(1)</sup>، ويقر خطة عمل اللجنة لعام 2024 ويؤكد على أهمية تركيز اللجنة لعملها على ولاياتها الحالية<sup>(2)</sup>؛
- 3- يحيط علماً بالتقرير التقني الصادر عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن تجميع أنواع تعريف التمويل المناخي المستخدمة<sup>(3)</sup>، بما في ذلك موجز التنفيذ<sup>(4)</sup>، ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة فيه بشأن تجميع المكونات التي تهدف إلى مساعدة الأطراف في وضع وتطبيق تعريف التمويل المناخي والمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن احتمال تحديث التعريف الإجرائي للتمويل المناخي الذي وضعته اللجنة؛
- 4- يحيط علماً كذلك بالتعديلات المتعلقة بحساب التمويل المناخي وتقديم التقارير عنه على المستوى الإجمالي في سياق تطبيق مجموعة متنوعة من تعريف التمويل المناخي التي تستخدمها الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف؛
- 5- يرحب يتضمن التقييم السادس لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ قسماً يجمع التعاريف الإجرائية المستخدمة في مجال التمويل المناخي؛
- 6- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر، في سياق التقييم السادس لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، في تحديث تعريفها الإجرائي للتمويل المناخي، استناداً إلى القائمة غير الجامعة التي تضم الخيارات المحتملة المحددة في الفقرة 44(أ-ج) من الموجز التنفيذي المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه؛
- 7- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تعد تقريراً عن الممارسات الشائعة بين الأطراف ومقدمي التمويل المناخي فيما يتعلق بتعاريف التمويل المناخي وأساليب تقديم التقارير المتصلة به وحسابه، استكمالاً للمعلومات الواردة في التقرير التقني والموجز التنفيذي المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

(1) FCCC/CP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/8

(2) FCCC/CP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/8، المرفق الثاني.

(3) Standing Committee on Finance. 2023. Report on clustering types of climate finance definitions in use. Bonn: UNFCCC. وهو متاح في <https://unfccc.int/SCF>

(4) FCCC/CP/2023/2/Add.2-FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.2

- 8- يقر الخطوط العريضة العامة للتقييم السادس لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، والتقرير الثاني عن الوقوف على احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، والتقرير الثاني عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق اتخاذ إجراءات التخفيف المحققة لأهدافها وتحقيق الشفافية في التنفيذ<sup>(5)</sup>؛
- 9- ينوه بمواصلة التقييم السادس لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ نظره في تحقيق التوازن بين التخفيف وتمويل إجراءات التكيف والتدفقات المالية العامة والخاصة؛
- 10- يرحب بنجاح دورة عام 2023 لمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل التي تناولت تمويل التحولات العادلة، ويحيط علماً بالموجز الصادر عنها<sup>(6)</sup>؛
- 11- يعرب عن امتنانه لحكومتى أستراليا وتايلند واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة لدعمها المالي والإداري والفني لدورة عام 2023 لمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- 12- يرحب بموضوع نقاش دورة عام 2024 لمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وهو تسريع وتيرة الإجراءات المتعلقة بالمناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ من خلال التمويل المراعي للمنظور الجنساني الذي سيكون، وبموضوع نقاش دورة عام 2025 للمنتدى، وهو تسريع وتيرة الإجراءات المتعلقة بالمناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ من خلال تمويل النظم الغذائية والزراعية المستدامة؛
- 13- يلاحظ بقلق عدم النظر في مشروع الإرشادات الموجهة إلى كيانات تشغيل الآلية المالية الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بسبب محدودية عدد المساهمات، ويطلب إلى الأطراف والهيئات المنشأة الأخرى بموجب الاتفاقية واتفاق باريس تقديم مكونات لإعداد مشروع الإرشادات قبل الدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بوقت كاف لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها في هذا الصدد؛
- 14- يحيط علماً بتقرير التقييم الذاتي الصادر عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل<sup>(7)</sup> والورقة التقنية التي أعدتها الأمانة بشأن الاستعراض الثاني لمهام اللجنة<sup>(8)</sup>، ويشجع اللجنة على النظر في تهيئة فرص لتحسين كفاءتها وفعاليتها على النحو المحدد فيهما؛
- 15- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتعزيز تفاعلها مع أصحاب المصلحة في سياق خطة عملها، بما في ذلك الهيئات المنشأة والكيانات الخاصة وغيرها من الكيانات غير المدرجة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويشجع اللجنة على مواصلة تلك الجهود في عام 2024، بما في ذلك مواصلتها، حسب الاقتضاء، مع من يقف على خط المواجهة أمام تغير المناخ من الأفراد والجماعات، بما يشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 16- يشجع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة عملها، ويطلب إلى الأطراف مراعاة التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي عند ترشيح أعضاء اللجنة؛

(5) FCCC/CP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/8، المرفقات من الثالث إلى الخامس.

(6) FCCC/CP/2023/2/Add.4-FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.4.

(7) FCCC/CP/2023/2/Add.5-FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.5.

(8) FCCC/TP/2023/4.

- 17- يعرب عن تقديره للاتحاد الأوروبي وحكومتَي اليابان وسويسرا لمساهمتهما المالية في عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ولحكومات تايلند وسويسرا والنمسا لاستضافة اجتماعات اللجنة في عام 2023؛
- 18- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة والعشرين، تقريراً عما تحرزه من تقدم في تنفيذ خطة عملها لعام 2024؛
- 19- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنتظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

## المقرر 6/أ-28

## تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مرفق المقرر 3/أ-17،

1- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ الذي قدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين وبالإضافة الملحقه به<sup>(1)</sup>، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

2- يرحب أيضاً بما يلي:

(أ) الزيادة في عدد مقترحات التمويل الموافق عليها، وهو ما يرفع المبلغ الإجمالي الذي وافق عليه المجلس إلى 13,5 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم تنفيذ 243 مشروعاً وبرنامجاً في مجالي التكيف والتخفيف في 129 بلداً نامياً؛

(ب) الزيادة في عدد الكيانات التي اعتمدها المجلس، ليبلغ بذلك مجموع عدد الكيانات المعتمدة 121 كيانياً، 77 منها يتمتع بالوصول المباشر إلى التمويل؛

(ج) زيادة الموافقة على المنح المخصصة لدعم الاستعداد لخطط التكيف الوطنية وغيرها من عمليات تخطيط التكيف، ليصل العدد الإجمالي للمنح هذه الموافق عليها إلى 105؛

(د) اعتماد المجلس للخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027<sup>(2)</sup> وتوجهاته البرنامجية الاستراتيجية، التي تهدف إلى زيادة تأثير الصندوق وتعزيز الدعم المقدم للبلدان النامية؛

(هـ) تعيين مدير تنفيذي جديد لصندوق المناخ الأخضر؛

(و) جهود المجلس الرامية إلى إجراء استعراض شامل للنهج الحالي الذي يتبعه صندوق المناخ الأخضر إزاء الامتيازات والحصانات، بما يتماشى مع صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ وعلى النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027<sup>(3)</sup>؛

(ز) اعتماد استراتيجية لبرنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية للفترة 2024-2027<sup>(4)</sup>؛

(ح) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس لضمان إدماج الشعوب الأصلية في أنشطة الصندوق الأخضر للمناخ، مع التأكيد على مشاركتها الفعالة في العمليات، على النحو المبين في سياسة الصندوق بشأن الشعوب الأصلية<sup>(5)</sup>؛

(1) FCCC/CP/2023/8 و Add.1.

(2) ترد في المرفق الثالث لوثيقة الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.36/21.

(3) انظر الفقرة 21(أ)5 من الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027.

(4) اعتمد بموجب مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.37/21، الفقرة (ب)، على النحو المبين في وثيقة الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.37/25، المرفق العاشر.

(5) اعتمد بموجب مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.19/11.

- (ط) جهود المجلس الرامية إلى تعزيز عمليات الموافقة والإنفاق ذات الصلة بالمشاريع؛
- (ي) قيام المجلس بوضع نهج خاص بتعدد اللغات يعالج التحديات المتعلقة باللغة والوصول إلى الصندوق الأخضر للمناخ لينظر فيه المجلس في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد اجتماعه التاسع والثلاثين؛
- (ك) التعاون المستمر بين المجلس ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
- 3- يرحب كذلك بنجاح عملية التجديد الثانية لموارد الصندوق الأخضر للمناخ، التي تتألف من تعهدات قُدمت حتى الآن من 31 مساهماً بمبلغ إجمالي قدره 12,833 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 4- يشجع على تقديم المزيد من التعهدات والمساهمات في إطار عملية التجديد الثانية لموارد الصندوق الأخضر للمناخ<sup>(6)</sup>؛
- 5- يشجع أيضاً على تأكيد التعهدات بالتبرع للصندوق الأخضر للمناخ في شكل اتفاقات أو ترتيبات لتقديم المساهمات تتفد جميعها في أقرب وقت ممكن؛
- 6- يقر بدور الصندوق الأخضر للمناخ في تعزيز مشاركة الجهات الفاعلة من القطاع الخاص في البلدان النامية، ولا سيما الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة والوسطاء الماليين المحليين، وفي دعم الأنشطة الرامية إلى تمكين مشاركة القطاع الخاص في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 7- يحيط علماً بنتائج دراسة الحضور الإقليمي للصندوق الأخضر للمناخ<sup>(7)</sup> ويحث المجلس على الإسراع في استكمال نظره في الخيارات المتاحة لإنشاء مكاتب إقليمية للصندوق الأخضر للمناخ، على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة 2024-2027<sup>(8)</sup>؛
- 8- يشجع المجلس على مواصلة دعمه لصياغة خطط التكيف الوطنية وعمليات تخطيط التكيف الأخرى بما يتماشى مع استراتيجية برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية للفترة 2024-2027<sup>(9)</sup>؛
- 9- يطلب إلى المجلس أن يواصل نظره، بغية الموافقة على مقترحات السياسة العامة، في دعم المدفوعات القائمة على النتائج للأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر 1/م أ-16، بما يتسق مع الأحكام الواردة في الفقرتين 35 و55 من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ؛
- 10- يطلب أيضاً إلى المجلس مواصلة تعزيز اتساق الصندوق الأخضر للمناخ وتكامله مع آليات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة، حيثما كان ذلك ممكناً وإلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك من خلال البرامج المشتركة والتوعية وتبادل المعلومات، ومن ثم تحسين فرص الوصول إلى التمويل المناخي وخفض تكاليف المعاملات بالنسبة إلى البلدان النامية؛

(6) وفقاً لمقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.37/19، الفقرة (ز).

(7) انظر وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.37/INF.13، المرفق الأول.

(8) انظر الفقرتين 8 و20(و) 1، من الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027.

(9) انظر وثيقة مجلس صندوق المناخ GCF/B.37/25، المرفق العاشر، الفقرة 23(ج-د).

- 11- يحث المجلس على الانتهاء من تحديث إطار الاعتماد ومعالجة مسائل الاعتماد المعلقة تمشياً مع مقرر الصندوق الأخضر للمناخ B.34/19<sup>(10)</sup>؛
- 12- يطلب إلى المجلس الاستمرار في اعتماد الكيانات الوطنية والإقليمية التي تتمتع بالوصول المباشر إلى التمويل، وزيادة مشاركة هذه الكيانات زيادة كبيرة في برمجة الصندوق الأخضر للمناخ واختتام عمله بشأن تحديث إطار الاعتماد<sup>(11)</sup>؛
- 13- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يعزز رصد المبالغ المدفوعة في إطار الأنشطة الممولة من أقطار متعددة والآثار الناشئة عن هذه الأنشطة والإبلاغ عن هذه المبالغ المدفوعة والأنشطة على أساس قطري، حيثما كان ذلك ممكناً، بطريقة تتسق مع الإطار المتكامل لإدارة النتائج<sup>(12)</sup>؛
- 14- يشجع المجلس على مواصلة تنفيذ السياسة الجنسانية للصندوق الأخضر للمناخ وخطه عمله الجنسانية بصيغتهما المحدثة<sup>(13)</sup>؛
- 15- يطلب إلى المجلس مواصلة دعمه للأنشطة ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما يتماشى مع الاستثمارات القائمة وإطار النتائج ونوافذ هياكل التمويل في الصندوق الأخضر للمناخ وبما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة 2024-2027، ويطلب أيضاً إلى الصندوق أن يكفل التنسيق والتكامل في سياق ترتيبات التمويل<sup>(14)</sup> مع الصندوق المنشأ بموجب الفقرة 3 من المقررين 2/أ-27 و2/م-أ-4؛
- 16- يطلب كذلك إلى المجلس الإسراع بشكل كبير في نشر عملية الموافقة المبسطة المحدثة، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027؛
- 17- يشجع المجلس على تنفيذ استراتيجية برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية للفترة 2024-2027 والطرائق التشغيلية المنقحة لمرفق إعداد المشاريع تنفيذاً كاملاً وفعالاً، مع ضمان تقديم مساعدة كافية ومناسبة التوقيت وموجهة قطعياً لوضع المشاريع والبرامج وتنفيذها؛
- 18- يطلب إلى المجلس التعجيل بالنظر في سياسة بشأن النهج البرنامجية بما يتماشى مع الفقرة 36 من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ؛
- 19- يدعو الأطراف إلى استخدام بوابة المساهمات<sup>(15)</sup> لتقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ، وذلك في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 20- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

(10) على النحو الوارد في وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.34/28.

(11) انظر مقرري مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.34/19، الفقرة (د)، وB.37/18، الفقرة (ص).

(12) انظر مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.29/01.

(13) وفقاً لمقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.24/12، الفقرتان (هـ) و(و) على التوالي.

(14) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/L.1-FCCC/PA/CMA/2023/L.1، المرفق الثاني.

(15) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

21- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يضمّن تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي يكون قد اتخذها لتنفيذ الإرشادات المنصوص عليها في هذا المقرر؛

22- يحيط علماً بالمقرر 10/م أ ت-5 ويقرر أن يحيل إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والواردة في الفقرات 2-6 من ذلك المقرر<sup>(16)</sup>.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

---

(16) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

## المقرر 7/م أ-28

## تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين والإضافة الملحقه به<sup>(1)</sup>، بما في ذلك ردود مرفق البيئة العالمية على الإرشادات المتلقاة من مؤتمر الأطراف؛
- 2- يلاحظ العمل الذي اضطلع به مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بتقريره (1 تموز/ يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023)، بما في ذلك:
  - (أ) الموافقة على 34 من المشاريع والبرامج المتعلقة بتغير المناخ في إطار الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ؛
  - (ب) مواصلة إدماج أولويات تغير المناخ في مجالات تركيزه الأخرى وبرامجه المتكاملة وتوقع تجنب أو احتجاز 1 007,4 ميغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سيحققان من خلال هذا الإدماج؛
  - (ج) مواصلة تنفيذ الرؤية الطويلة الأجل بشأن التكامل والاتساق والتعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ؛
  - (د) الإجراءات المتخذة في أعقاب حالات سوء إدارة التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية في مشاريع تديرها إحدى وكالاته المنفذة؛
  - (هـ) مواصلة العمل من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في المقرر 24/2020 الصادر عن مجلس مرفق البيئة العالمية؛
- 3- يرحب بالبداية الناجحة لتنفيذ دورة تجديد الموارد الثامنة، بما في ذلك البرامج المتكاملة الأحد عشر، ويشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تتبع المنافع ذات الصلة بالمناخ المتحققة بفضل البرامج المتكاملة وإبلاغ مؤتمر الأطراف بها بانتظام؛
- 4- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على زيادة المنافع البيئية العالمية إلى أقصى حد من خلال مشاريعه وبرامجه، مع التركيز على المنافع المشتركة ذات الصلة بتغير المناخ؛
- 5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل دعمه للبلدان النامية في تنفيذ متطلبات الإبلاغ بموجب الاتفاقية، بما يتسق مع ولاياته القائمة؛
- 6- يشجع مرفق البيئة العالمية على النظر في سبل تقديم خدمات أفضل إلى مختلف المناطق، بما في ذلك عن طريق مراعاة احتياجات البلدان النامية والتحديات التي تواجهها في تنفيذ متطلبات الشفافية بموجب الاتفاقية؛
- 7- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز برنامجها للمنح الصغيرة من أجل تقديم دعم أفضل للشباب والنساء والفتيات والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

(1) FCCC/CP/2023/6 و Add.1.

- 8- يرحب مع التقدير بالتعهدات المالية لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ التي قدمتها إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، بما يعادل 179,06 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 9- يثني على صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ لما قدماه من دعم معزز للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل التصدي للأثار الضارة لتغير المناخ؛
- 10- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في إطار إدارته لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ، تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في استخدام النهج البرنامجية لتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع المحددة في خططها الوطنية للتكيف وعناصر التكيف في المساهمات المحددة وطنياً؛
- 11- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تشجيع وكالاته المنفذة على تيسير مشاركة النساء والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية بفعالية أكبر في صياغة وتنفيذ مشاريعه وبرامجه؛
- 12- يرحب بالدعم المتواصل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للابتكارات المراعية للمناخ، وتطوير التكنولوجيات ونقلها وما يتصل بذلك من بناء القدرات، بما في ذلك بالشراكة مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص وغيره من الجهات، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الدعم من هذا القبيل، ولا سيما من أجل تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وخطط العمل في مجال التكنولوجيا وتنفيذها؛
- 13- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في سبل تعزيز عمله الجاري لتمويل الأنشطة ذات الصلة بتلافي الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما يتسق مع ولاياته القائمة؛
- 14- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة تبسيط عملياته وتوطيدها وزيادة فعاليتها، بما في ذلك عن طريق تبسيط المعلومات المطلوبة لتصميم وتنفيذ مشاريعه وبرامجه؛
- 15- يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتحسين معايير الاستئمانية، التي تخضع وكالاته المنفذة للمساءلة بموجبها؛
- 16- يرحب أيضاً بالجهود الجارية التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لمواصلة تقييم ومعالجة المخاطر الناجمة عن المستوى الحالي لتركز التمويل بين بعض وكالاته المنفذة؛
- 17- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة إبداء المرونة اللازمة فيما يتعلق بالقيود الجغرافية للوكالات المنفذة بغية الحد من تركيز الوكالات والتمكين من زيادة الرقعة الجغرافية لمشاريعه، على أساس قطري<sup>(2)</sup>؛
- 18- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على أن يبدأ عملية محددة الهدف لتوسيع نطاق عمل الوكالات المنفذة في إطار شراكة مرفق البيئة العالمية، مع التركيز على المناطق غير المشمولة بالخدمات، فيما يتعلق بالتغطية بخدمات الوكالات المنفذة، تماشياً مع السياسات والإجراءات القائمة؛
- 19- يشجع كذلك مرفق البيئة العالمية على تعزيز الاتساق والتكامل مع القنوات الأخرى لتقديم التمويل المناخي بغية تدعيم مدى تأثير عمله وفعاليتها وخفض تكاليف المعاملات، من خلال جملة أمور منها ترشيد وتبسيط إجراءاته ومبادئه التوجيهية، حيثما كان ذلك ممكناً وإلى أقصى حد ممكن، ويحيط علماً بهذه الجهود الجارية؛

(2) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.64/10.

- 20- يلاحظ اعتماد استراتيجية مرفق البيئة العالمية بشأن مشاركة القطاع الخاص<sup>(3)</sup> في الاجتماع التاسع والخمسين لمجلس مرفق البيئة العالمية، ويشجع مرفق البيئة العالمية على تعزيز جهوده لتعبئة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والتعاون معها، خلال الدورة الثامنة لتجديد موارده؛
- 21- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في إطار المخصصات الحالية للبرنامج العالمي للتمويل المختلط، استكشاف المخاطرة وتعزيز الابتكار في سياق برامجه من أجل الاستفادة من تمويله الميسر بشكل أكثر فعالية وتعبئة صناديق خاصة إضافية؛
- 22- يرحب بالسياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين<sup>(4)</sup> التي اعتمدها مجلس مرفق البيئة العالمية ويشجع مرفق البيئة العالمية على كفاءة تطبيق جميع وكالاته المنفذة لهذه السياسة؛
- 23- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف سبل تقديم الدعم لتقييم احتياجات وأولويات البلدان النامية<sup>(5)</sup> على أساس قطري، بما في ذلك الاحتياجات من التكنولوجيات وبناء القدرات، ولتحويل احتياجات التمويل المناخي إلى أفعال؛
- 24- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها إلى الأمانة بشأن عناصر الإرشادات الموجّهة إلى مرفق البيئة العالمية، عن طريق بوابة المساهمات<sup>(6)</sup>، في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 25- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 24 أعلاه لدى إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية وأن تدرج في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر؛
- 26- يحيط علماً بالمقرر 11/م أ-5 ويقرر أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في الفقرات 2-12 من ذلك المقرر<sup>(7)</sup>.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر

(3) وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.59/07/Rev.1.

(4) وثيقة مرفق البيئة العالمية SD/PL/02.

(5) بالإشارة إلى مرفق البيئة العالمية. 2019. وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته. واشنطن العاصمة: مرفق البيئة العالمية. متاح في <https://www.thegef.org/documents/instrument-establishment-restructured-gef>.

(6) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(7) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

## المقرر 8/م أ-28

التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 4 و11 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 8/م أ-26، و12/م أ ت-1، و14/م أ ت-3،

- 1- يحيط علماً بالتقرير التجميعي والتوليقي<sup>(1)</sup> الذي أعدته الأمانة للمعلومات الواردة في البلاغات الثانية التي تقدمها الأطراف كل سنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛
- 2- يحيط علماً أيضاً بالتقرير الموجز<sup>(2)</sup> عن حلقة العمل الثانية التي عُقدت أثناء الدورة، في 6 حزيران/يونيه 2023، بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛
- 3- يحيط علماً بالمقرر 13/م أ ت-5.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

.FCCC/PA/CMA/2023/2/Rev.1 (1)

.FCCC/PA/CMA/2023/3 (2)

## المقرر 9/م أ-28

## تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-17، و1/م أ-21، و15/م أ-22، و21/م أ-22، و15/م أ-23، و12/م أ-24، و13/م أ-24، و14/م أ-25، و9/م أ-26، و18/م أ-27،

1- يرحب بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2023<sup>(1)</sup> وبالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027<sup>(2)</sup>؛

2- يرحب أيضاً بتعزيز التنسيق والتعاون بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال اعتمادهما لطرائق عمل جديدة ومحسنة للمضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027 عبر أنشطتهما المشتركة ومجالات عملهما المشتركة<sup>(3)</sup>؛

3- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تبادل الملاحظات التفاعلية المنتظمة بينهما بشأن عملهما، بما في ذلك من خلال التحقق من أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تراعي الدروس المستفادة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وأن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ يراعي، في إطار أنشطته المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية، توصيات السياسة العامة التي تصدر عن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

4- يرحب بمشاركة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مع الكيانات الوطنية المعنية لتقديم الدعم التقني واللوجستي لها<sup>(4)</sup>، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية المخصصة للكيانات الوطنية المعنية، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في الدعم المقدم؛

5- يدعو أيضاً الأطراف إلى استكشاف سبل تعزيز تقديم الدعم التقني واللوجستي لكياناتها الوطنية المعنية وتحسين التنسيق على المستوى الوطني، بما في ذلك التنسيق بين الكيانات الوطنية المعنية وجهات الاتصال الميدانية التابعة لمرفق البيئة العالمية، والسلطات الوطنية المعنية لصندوق المناخ الأخضر، والسلطات المعنية والكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ لصندوق التكيف؛

6- يحيط علماً بمبادرة آلية التكنولوجيا بشأن الذكاء الاصطناعي من أجل العمل المناخي<sup>(5)</sup>، التي تهدف إلى استكشاف دور الذكاء الاصطناعي كأداة تكنولوجية للنهوض بالحلول المناخية

(1) FCCC/SB/2023/3.

(2) متاح في <https://unfccc.int/tclear/tec/workplan>.

(3) يتعلق الأمر بالنظم الوطنية للابتكار، ونظم المياه والطاقة والغذاء، ونظم الطاقة، والمباني والبنية التحتية القادرة على التحمل، والأعمال والصناعة، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

(4) عملاً بالمقرر 18/م أ-27، الفقرة 7.

(5) انظر [https://unfccc.int/tclear/acl\\_users/MultiPAS/artificial\\_intelligence](https://unfccc.int/tclear/acl_users/MultiPAS/artificial_intelligence).

التحولية وتوسيع نطاقها من أجل إجراءات التخفيف والتكيف في البلدان النامية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والعمل في الوقت ذاته على التصدي أيضاً للتحديات والمخاطر التي يشكلها الذكاء الاصطناعي، مثل استهلاك الطاقة وأمن البيانات والفجوة الرقمية؛

7- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تنفيذ المبادرة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه بطريقة تولى اهتماماً خاصاً للاحتياجات من القدرات لاستخدامها والنظر في الكيفية التي يمكن بها للمبادرة أن تدعم تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وبرنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027؛

8- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تعزيز الوعي بالذكاء الاصطناعي ودوره المحتمل في تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وبرنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027، فضلاً عن تأثيراته على أنشطة التنفيذ والتقييم هذه؛

9- يلاحظ عدم كفاية نقل التكنولوجيا ونشرها في البلدان النامية، ويشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة التعاون مع الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية والمؤسسات المالية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة البلدان النامية على إعداد مقترحات المشاريع، وتيسير حصولها على التمويل المتاح لتطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ نتائج عمليات تقييم احتياجاتها التكنولوجية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وتعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها، ويدعو إلى تحقيق التوازن الإقليمي في هذا العمل؛

10- يثني على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لجهودهما المتواصلة لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027، بما في ذلك إطلاق القائمة العالمية لخبراء المسائل الجنسانية وتكنولوجيا تغير المناخ<sup>(6)</sup> وإقرار السياسة الجنسانية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وخطة العمل ذات الصلة، ويدعوهما إلى مواصلة تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عملهما؛

11- يلاحظ مع التقدير المعلومات التي أعدتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن الإجراءات المتخذة استجابة للولايات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين والهيئتين الفرعيتين في دورتيهما السابعة والخمسين<sup>(7)</sup>، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تقديم هذه المعلومات في تقاريرهما السنوية المشتركة؛

12- يعرب عن تقديره للتبرعات المالية وغيرها من المساهمات المحصلة من أجل العمل المندرج في إطار آلية التكنولوجيا، ويشجع على تقديم دعم معزز لهذا العمل من خلال الموارد المالية وغيرها من الموارد؛

13- يلاحظ بقلق أن التوازن بين الجنسين في تكوين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لم يتحقق بعد، ويشجع الأطراف على اتخاذ خطوات لتحقيق التوازن بين الجنسين عن طريق تسمية المزيد من المرشحات لعضوية هاتين الهيئتين؛

(6) انظر <https://www.ctc-n.org/network/gender-climate-expert-roster>

(7) انظر الوثيقة المعنونة "Responses from the TEC and the CTCN to guidance from Parties in 2023"، [available at https://unfccc.int/tclear/tec/documents.html](https://unfccc.int/tclear/tec/documents.html) (under annual reports and related documents).

- 14- يرحب بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية تعبئة الموارد والشراكة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للفترة 2023-2027<sup>(8)</sup>، التي تهدف إلى تنويع موارد مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وإلى التحقق من أن موارده المالية كافية ويمكن التنبؤ بها وتتسم بالمرونة؛
- 15- يشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية المناخ على التعاون في تعبئة الموارد لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تضمين تقريرهما السنوي المشترك المقبل معلومات عن التقدم المحرز في جهودهما؛
- 16- يقر بدور مكتب الشراكة والاتصال التابع لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في تعزيز التفاعل فيما بين الكيانات الوطنية المعيّنة ومع الصندوق الأخضر للمناخ، وفي تقديم الدعم التقني للبلدان النامية عبر مجالات الخدمات الأساسية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تضمين تقاريره السنوية معلومات عن النتائج الرئيسية التي يتوصل إليها مكتب الشراكة والاتصال التابع له والدروس المستفادة من خلاله؛
- 17- يلاحظ بقلق أن تأمين التمويل لتنفيذ ولايات آلية التكنولوجيا وبرنامج عملها المشترك للفترة 2023-2027 لا يزال يمثل تحدياً، لا سيما بالنسبة إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويشجع على تقديم دعم معزز.

الجلسة العامة الخامسة

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

(8) انظر Climate Technology Centre and Network Advisory Board document AB/2023/22/22.1, available at <https://www.ctc-n.org/calendar/events/22nd-ctcn-advisory-board-meeting> (under .documents)